جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تحقيق كتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب للقاضي أبي عمران المازوني (ت 833ه)

من اللوحة 130 عند قوله "كتاب الشهادات"

إلى اللوحة 140 عند قوله "قال ابن زرب: محمولٌ على التَّضيِّيع والتَّفريط"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبين:
خالد حميدي
محمد خالدي

المشرف:
د. الهادي حواس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ د. محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
د. الهادي حواس	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
د. بوكة بدادي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442-1443ه/2021-2022م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تحقيق كتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب للقاضي أبي عمران المازوني ت 833ه

من اللوحة 130 عند قوله "كتاب الشهادات"

إلى اللوحة 140 عند قوله "قال ابن زرب: محمولٌ على التَّضيِّيع والتَّفريط"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبين:
خالد حميدي
محمد خالدي

المشرف:
د. الهادي حواس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ د. محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
د. الهادي حواس	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
د. بوكة بدادي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442-1443ه/2021-2022م

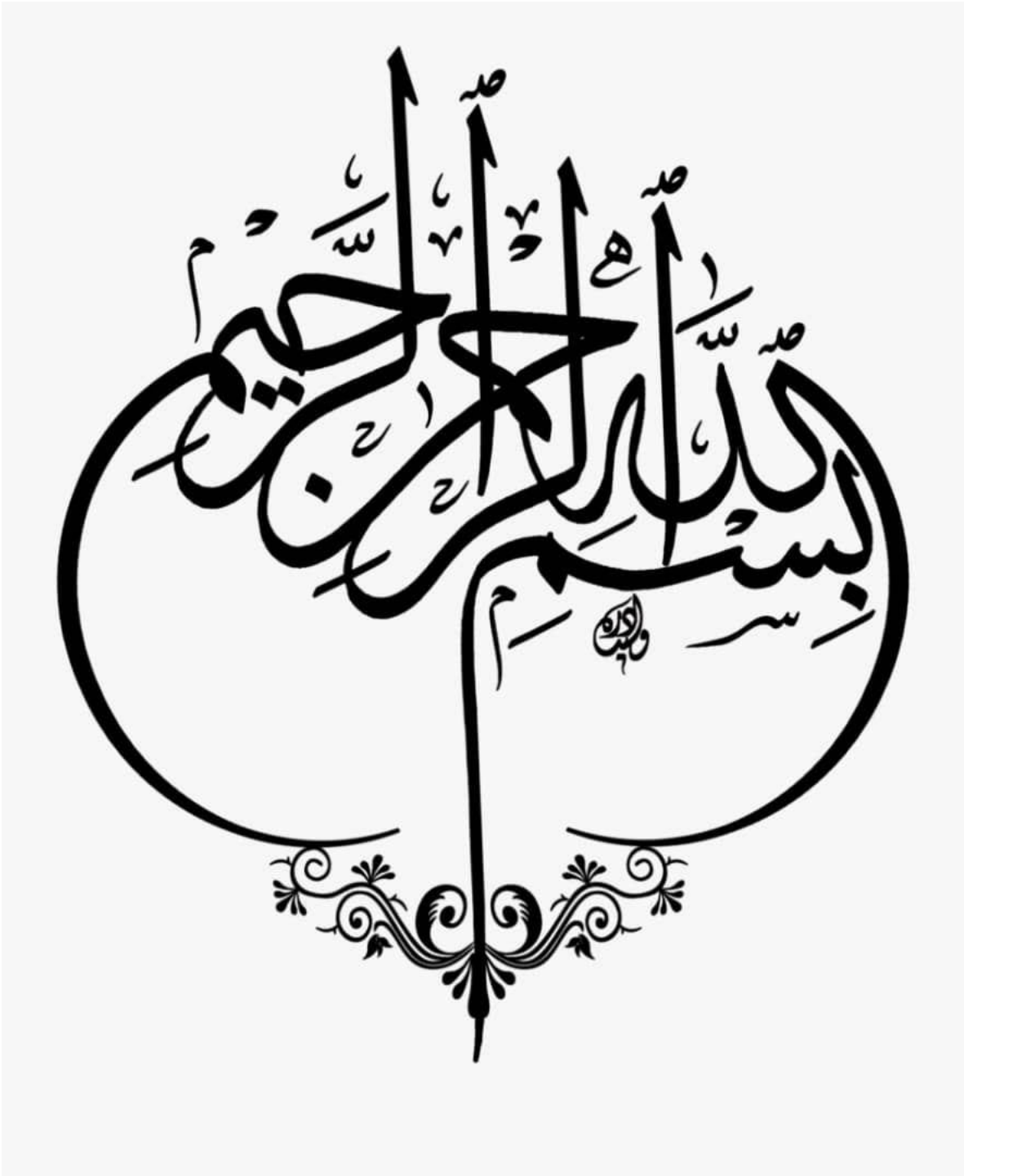
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أبائنا الكرام وأمهاتنا الكريمات أدام لهم الله الصحة والعافية.

إلى كل صديق وأخ وقف معنا في هذا العمل.

إلى أساتذتنا الكرام.

إلى كل من ساعدنا في مشوارنا الدراسي.

الشكر والتقدير

نوجه شكرنا وامتناننا لله عزّ وجل الذي وفقنا لبلوغ هذه المرحلة، وسخر لنا من كان في عوننا دائما فالحمد له حمدا كثيرا، كما نشكر الدكاترة القائمين على هذا المشروع، وعلى رأسهم مشرفنا الدكتور الهادي حواس، على ما بذلوه من نصح وتوجيه، وجزيل الشكر للأصدقاء الذين ساعدونا وخاصة: أخوينا نصرات سالم وعبد الرحيم غربي، والأخ عبد الحفيظ كربوسة.

ملخص البحث

يندرج هذا البحث والمعنون بـــ: "مخطوط تحلية الذهب في علم القضاء والأدب"، لأبي عمران موسى المازوني –تحقيق– ضمن موضوع تحقيق التراث العلمي، وتدور إشكالية هذا البحث حول: ما مدى صحة نسبة هذا المخطوط إلى أبي عمران المازوني، وما هي الإضافة التي يمكن أن يضيفها لمجال البحث العلمي؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية وضعنا مبحثين: المبحث الأول؛ تناولنا فيه الجزء النظري من خلال الوقوف على عدة نقاط تخص المؤلف وعصره ونظرة عامة للمخطوط، أما المبحث الثاني فقد كان خصص للجزء التطبيقي وهو تحقيق المخطوط، وسبق المبحثان بمقدمة وتلتهما خاتمة حوت أبرز النتائج والتوصيات.

الترجمة إلى الانجليزية

This research, which is entitled: "Desalination of gold in jurisprudence and literature" For Abu Imran Musa Al Mazouni –Investigation- Within the topic of achieving scientific heritage, The thesis of this research revolves around: How true is the attribution of this manuscript to Abu Imran al-Mazuni, and What can it add to the field of scientific research? In order to answer this thesis, we made two studies: The first topic The theoretical part, and the last topic Application part. Before all of this, there is an introduction and Followed by a conclusion whale the most important findings and recommendations.

جدول الرمز المستعملة في البحث:

الرمز	غرضه
هـــ	تعني التاريخ الهجري
م	تعني التاريخ الميلادي
ص	رمز الصفحة
رقم/رقم	رقم الجزء/رقم الصفحة
رقم-رقم	تعني أن المعلومة موجودة في صفحتين
ع	تعني عدد إصدار المجلة
ط	تعني رقم الطبعة
د ط	تعني دون رقم الطبعة
ت	تعني تاريخ الوفاة
تح	تعني المحقق
" "	تعني حصر كلام شخص
' '	تعني الإشارة لعنوان أو اسم مُهم
...	تعني الإشارة إلى وجود كلام محذوف
[ ]	تعني الكلام المضاف للنص
[رقم/أ]	[رقم اللوح/ الوجه الأول من اللوح]
[رقم/ب]	[رقم اللوح/ الوجه الثاني من اللوح]

مقدمـــــــــــــــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونصلي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

إن الله عزّ وجل شرع لنا هذا الدين ليبيّن لنا سبلنا، وقد أحاط بمعظم أحوالنا، وحكم في أغلب أمور ديننا، سواء كان ذلك من خلال الكتاب أو السنّة، إلا أنه سكت وأعرض عن بعض أمورنا من المسائل التي تطرأ علينا، منها مسائل مستجدة لا وجود للنص فيها ولا الإجماع، وتعرف هاته المستجدات بالنوازل؛ وهي الوقائع المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، وقد أصبح باب النوازل علما قائما بذاته يدرس ويحلل ويحكم على ما يلحق بالإنسان في أمور دينه ودنياه، ويسمى بفقه النوازل، ومن أبرز من ألف في هذا العلم الشيخ العالم الجزائري أبو عمران موسى المازوني في كتابه 'تحلية الذهب في علم القضاء والأدب'، وهو مخطوط قيّم ونفيس جدا، وقد كان من حسن قدرنا أن كتب الله لنا المشاركة في تحقيقه وإبراز مضمونه، ويعود هذا الأثر إلى القرن الثامن هجري كما نقل المؤرخون والباحثون، وقد تم تقسيم هذا المخطوط إلى أربعة عشرة جزء وكان من نصيبنا تحقيق الأبواب التالية:

نوازل الطهارة، نوازل الضمان، نوازل الرهن، نوازل الشهادات، نوازل البيع، نوازل الصرف، نوازل المزارعة، نوازل المغارسة.

-وهذه النوازل مصورة من اللوح 130 إلى اللوح 140.

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا المخطوط وتحقيقه في عدة نقاط نذكرمنه ما يلي:

- تبيين المنهج الذي سلكه الفقهاء القدامى في الحكم على النوازل.

- يُسهل معالجة القضايا المستجدة واستنباط أحكامها.
- هذا المخطوط يعالج بعض من المسائل الموجودة في مجتمعنا وواقعنا المعاصر.
- أما التحقيق بصفة عامة فهو يحفظ آثار الأمة وتراثها.

ثانيا: إشكالية الموضوع:

لقد عرضتنا في هذه الدراسة مجموعة من الأسئلة التي لابد من الإجابة عنها وهي كالآتي:

1. هل تثبت نسبة هذا المخطوط لصاحبه أبو عمران موسى المازوني، وهل يثبت اسم المخطوط بتحلية الذهب في علم القضاء والأدب؟
2. هل توجد فقط نسخة واحدة من هذا المخطوط؟
3. ما هي المنهجية التي اتبعها المؤلف في كتابة كتابه هذا؟
4. وهل سنتمكّن من إخراج هذا المخطوط كما أراده صاحبه؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب متعدد دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

1-الأسباب الذاتية:

-رغبتنا في تجربة ميدان التحقيق والخوض فيه.

-إعجابنا بمنهجية التحقيق وسيرورة العمل خلاله.

-رغبتنا في وضع بصمة خير إضافية لهاذه الأمة.

2-الأسباب الموضوعية:

-المساهمة في الحفاظ على تراث الأمة الإسلامية.

-بيان منهج الفقهاء القدامى في تحليل المسائل والقضايا.

رابعا: أهداف البحث:

1- تقديم صورة متكاملة عن الشيخ أبي عمران موسى المازوني من خلال إبراز جوانب من حياته العلمية والعملية.

2- إثراء المكتبة الإسلامية العلمية بهذا المخطوط النفيس.

3- تقديم لمحة عن مساهمات علماء المغرب العربي في حفظ مصادر المذهب المالكي.

4- محاولة إخراج هذا المخطوط كما أراده صاحبه أو تقريبا لهذه الإرادة.

خامسا: الدراسات السابقة:

نظرا إلى أنّ هذا المخطوط لم يحقق بعد، فلا يوجد من أفرده بالدراسة، إلا دراسة واحدة وهي بعيدة عن موضوع الكتاب نذكرها لأنها لا تخلو من الفائدة وهي بعنوان: الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المغرب الأوسط بين القرنين 8-9هـ/14-15م من خلال مخطوط 'تحلية الذهب في علم القضاء والأدب' لأبي عمران الفاسي، وهو عبارة عن أطروحة دكتوراه مسجلة في قسم التاريخ للطالب عمار بحري؛ جامعة 8 ماي 1945 بقالمة.

سادسا: منهج الدراسة:

لقد اتبعنا في عرض هذا البحث مجموعة من المناهج حسب المتطلبات، وهي متداخلة في مواضع استعمالها؛ فتجدنا نستعمل منهجين أو ثلاثة في الفرع الواحد، وهذه المناهج هي:

1-المنهج الوصفي.

2-المنهج الاستقرائي.

3-المنهج التحليلي.

سابعا: منهجية البحث:

اعتمدنا في إعدادنا لهذا البحث الخطوات المنهجية التالية:

- نسخ المخطوط.
- إصلاح الأخطاء الإملائية، باتباع قواعد الإملاء الحديثة.
- ضبط وشكل كل ما أشكل في النص، مع وضع علامات الترقيم الحديثة.
- تقسيم النص إلى فقرات، وعنونة المسائل بعناوين مبسطة لها.
- لم نقم في القسم النظري بالترجمة للأعلام المعروفة كالتنبكتي والونشريسي.
- استعملنا بعض الرموز للاختصار وعرفنا بمعانيها.
- تصحيح الأخطاء التي وقفنا عليها في المخطوط.
- عند الإضافة للمخطوط نميز تلك الإضافة بوضعها بين معقوفين.
- شرحنا من الألفاظ والمصطلحات غريبها، وكان ذلك إما لغة واصطلاحا، أو لغة فقط، أو اصطلاحا فقط، على حسب استعمال اللفظ والمصطلح.
- ترجمنا في القسم التطبيقي للأعلام ولمرة واحدة، وذلك في أول ذكر للعلم في المتن، إلا من لم نقف له على ترجمة.
- عرفنا الأماكن والبلدان المذكورة في المتن.
- قمنا بعزّو النقول وإحالتها على مظانها ومصادرها الأصلية، إلا إذا تعذر ذلك وهو نادر.

ثامنا: مصادر البحث:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من المصادر أهمها:

1. كتب القرآن وعلومه، والحديث وعلومه كتفسير القرطبي، والمنتقى للباجي.
2. كتب الفقه المالكي كالجامع لمسائل المدونة، المقدمات الممهدات لابن رشد، نوازل البرزلي.
3. كتب التراجم التي ترجمت للعلماء والشيوخ كجذوة المقتبس، تاريخ قضاة الأندلس وترتيب المدارك وغيرها.
4. كتب اللغة كالقاموس المحيط، ولسان العرب.
5. كتب التاريخ مثل كتاب تاريخ الجزائر لأبي القاسم سعد الله، وكتاب تاريخ الجزائر العام لعبد الرحمان الجيلالي.

تاسعا: خطة البحث:

كانت خطة بحثنا كالآتي:

-**مقدمة:** تطرقنا فيها إلى موضوع البحث وأهميته، إشكالياته، أسباب الاختيار والأهداف المرجوة، بالإضافة إلى الخطة والمنهجية المتبعة فيه.

-**المبحث الأول:** القسم الدراسي: تناولنا فيه التعريف بالمؤلف وكتابه، في مطلبين على النحو التالي:

-**المطلب الأول:** القاضي أبو عمران موسى المازوني، حياته وعصره:

- **الفرع الأول:** حياة المؤلف: اسمه، كنيته، نسبه، مولده ونشأته، حياته العلمية والعملية.

- **الفرع الثاني:** عصر المؤلف: الأحداث السياسية، الأحداث الاقتصادية والاجتماعية، الأحداث العلمية.

- **المطلب الثاني:** التعريف بكتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب:

- **الفرع الأول:** تسميته، ونِسبَته، وأهم مصادره ومحتوياته.

- **الفرع الثاني:** دراسة وصفية تحليلية للمخطوط: التعريف بالمخطوط وأهميته، منهج المؤلف، وصف نسخة المخطوط ونماذج صور من المخطوط.

-المبحث الثاني: القسم التطبيقي:

وتم في هذا المبحث تحقيق نص المخطوط، والتعليق على مسائله.

-الخاتمة: ذكرنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات.

عاشرا: صعوبات البحث:

لابد لكل باحث مهما بلغت سعة علمه ومعرفته ومقامه أن يتعرض لصعوبات أثناء بحثه، ومن جملة ما اعترضنا من صعوبات ما يلي:

1-تعذر وجود دراسات سابقة حول هذا المخطوط، أو غيره من مخطوطات المؤلف، عدا تحقيق كتاب المذهب الرائق و لم نتمكن من الحصول عليه.

2-كونها أول تجربة تحقيق قمنا بها، فالبداية دائما ما تكون صعبة.

3- قلة الخبرة في مجال التحقيق، والتي جعلتنا نتأخر في إتمام البحث.

4- هناك بعض المعلومات لم نتحصل عليها وذلك راجع لقلة المصادر المترجمة لشخصية أبي عمران المازوني، كتاريخ ميلاده مثلا.

5- الترجمة للأعلام تخللتها بعض الصعوبات؛ وذلك لوجود أسماء متشابهة، و كثرة استعمال المؤلف للكنى والألقاب.

6- صعوبة الوقوف على بعض المسائل والتعليق عليها.

7-ظروف العمل الصعبة؛ نظام العمل 4.4 ولمدة 12 ساعة، مع محدودية الانترنيت خارج إطار العمل، هذا يجعل أكثر من نصف الوقت لا يمكن البحث فيه.

فهذه جملة من الصعوبات التي واجهناها في مشوار البحث، إلا أنه والحمد الله قد أنجز بعونه وتوفيقه.

المبحث الأول: القسم الدراسي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القاضي أبو عمران موسى المازوني، حياته وعصره.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب.

المبحث الأول: القسم الدراسي:

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحليل ووصف حياة أبي عمران، وذلك من خلال الوقوف على حياته الشخصية العملية والعلمية، بالإضافة إلى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسة والعلمية في عصره.

المطلب الأول: القاضي أبو عمران موسى المازوني، حياته وعصره:

سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث بيان اسم صاحب المخطوط وكنيته ونسبه، بالإضافة إلى جوانب مختلف من حياته، والأوضاع السائدة في عصره.

الفرع الأول: حياة المؤلف:

أولا: اسمه، كنيته ونسبه:

1-اسمه وكنيته:

هو القاضي الفقيه موسى بن عيسى المغيّلي المازوني، يكنى أبا عمران، وأبا يحي والأول أشهر[1]، وهو والد يحيى المازوني[2] صاحب "الدُّرر المكنونة"[3]، توفي سنة 833 هـ/ 1429-1430م[4].

---

[1]- أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص 41.

[2]- **أبو زكريا يحي بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني:** وهو قاضيها، العلامة الفقيه، اخذ عن الأئمة كابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وبن زاغو، من أشهر مؤلفاته: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، توفي في تلمسان سنة 883 هـ. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 637.

[3]- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص 281.

[4]- ينظر: غنية عباسي، مدينة مازونة وناحيتها في العصر الوسيط، ص 157.

وقد ذَكر صاحب البستان أن اسمه إدريس المازوني[1].

2-نسبه:

يرجع نسب أبي عمران إلى الناصر بن عبد الرحمان صاحب مازونة القديمة، وينتهي نسبه إلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ورد نسبه كاملا في وثيقة عائلية بخط أحد حفدته المسمى "الصّادق الحميسي" حيث جاء فيها أنّه: ((موسى بن عيسى بن يحيى بن ادريس بن النّاصر بن عبد الرحمان صاحب مازونة القديمة بن محمد بن علي بن اعمر بن أبي قاسم بن عبد الله بن حمزة بن عيسى بن موسى بن منصور بن أحمد بن محمد العسكري بن عيسى الرّاضي بن موسى المرتضى بن عبد الله بن أبي جعفر الصادق بن محمد النّاطق بن علي بن زين العابدين بن عبد الله بن ادريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنّى بن الحسين السّبطي بن فاطمة ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم))[2].

ثانيا: مولده ونشأته:

1-مولده:

لم تذكر المصادر التي ترجمت لأبي عمران المازوني تاريخ ميلاده، ولكن أحد الباحثين قال إنه ولد بمازونة سنة 770هـ/ 1368م، وإذا صح ذلك يكون قد عاصر المرحلة الثانية من حياة الدولة الزيانية التي أعقبت الحكم المارييني لتلمسان بقيادة السلطان أبي عنان[3].

[1]- ينظر: المرجع السابق، ص 156.

[2]- ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص 41-42.

[3]- ينظر: أبو عمران المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص 13.

2-نشأته:

نشأ في مازونة وبها تعلم[1]، ومازونة مدينة من المدن الجزائرية العريقة، أُسست في قلب جبال الظهرة منذ قرون خلت، ذات تاريخ حافل، تتبع إداريا الآن ولاية غليزان بالغرب الجزائري[2]، وقد أختُلف في أصل تسميتها على عدة روايات نذكر منها:

الرّواية الأولى: أن أصل كلمة مازونة يرجع إلى اسم قبيلة بربرية زناتية كانت تسكن المنطقة، وهو "ماسون" أو "مازون"[3].

الرّواية الثانية: أن اسمها أميرة كانت تحكم هذه البلاد، وكان كنزها كله مكون من قطع ذهبية، كانت تعرف "بموزونة"، قيمة كل قطعة حوالي 10 سنتيم بعملة زمانه[4].

الرّواية الثالثة: أن ملكا يدعى "ماتع" وله ابنة تسمى "زونا"، وكان في المنطقة منبع ماء، فأمر بإحضار الماء لها، فنسب هذا المنبع لابنته، فقيل "ماء زونة"، ثم حذفت الهمزة لتصبح "مازونة"[5].

ومع كون شخصية أبي عمران موسى المازوني شخصية فذة وفريدة إلا أنها لم تلق الاهتمام الواسع، فالمصادر التي ذكرت جوانب من حياته لم تذكر شيء عن نشأته وكيف درس حتى أصبح عالما بهذا القدر.

---

[1]- عادل نويهض، معجم اعلام الجزائر، ص 281.

[2]- أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص 19.

[3]- أحمد بحري، حاضرة مازونة، ص 19.

[4]- المرجع نفسه، ص19.

[5]- أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص 20.

ثالثا: حياته العِلمية:

تتمثل الحياة العلمية في طلبه للعلم ورحلاته العلمية إلا أنّ مصادرها جد نادرة، أما شيوخه، وأهم تلاميذه، وثناء كبار أهل العلم عليه، وأشهر مؤلفاته فيمكن حصرها فيما يلي:

1-شيوخ أبي عمران المازوني:

لقد تلق الشيخ أبو عمران العلم على جمع من كبار أهل العلم وثُقاتهم، إلا أن المصادر لم تذكر الكثير عن شيوخه، وقد وجد الباحثون جملة من الشيوخ استنباطا من كتاب مختصر ديباجة الافتخار، ومن أبرزهم نذكر:

-عيسى المغيلي المازوني: وهو والده وكان قاضيا بمازونة، يقول الشيخ أبو عمران: "وفرغت منه –بعد تعطيل في بعض الأيام-في ربيع الأول عام أحد وتسعين وسبعمائة –عرّفنا الله خيره – وعرضت منه أماكن على سيّدي الوالد– متعني الله برضاه- فاستحسنها"[1]، وهذا يدل على أنه كان يتدارس مع والده.

-أبو زكريا يحيى بن عمر: من علماء مازونة خلال القرن الثامن الهجري[2].

-القاضي أحمد بن مفضّل: وقد ذكر الشيخ أنه أخذ العلم عنه في عدة مواضع منها:

الأول: "وكان ابن مفضّل شيخنا".

الثاني: "نقلت هذا من خط شيخنا القاضي ابن مفضل".

وغيرها من المواضع الدالة على أنه تلقى العلم على يد الشيخ أحمد بن المفضّل، وأنه كان في

[1]- المرجع السابق، ص 43-44.

[2]- أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص 13.

منصب القضاء، وجلها مستخرجة من كتابيه: مخطوط قلادة التسجيلات والمهذّب الرّائق[1].

-الأستاذ أبو زكريا يحي بن علي: ويؤكد ذلك قوله: "أخبرني الأستاذ أبو زكريا يحي بن علي"[2].

2-تلاميذ أبي عمران المازوني:

كذلك لم تذكر المصادر المترجمة للشيخ شيء عن تلاميذه مع أنها اتفقت على أنه مارس مهنة التدريس[3]، فقط الذي اشتهر منهم هو ولده أبو زكريا يحي بن عيسى المازوني[4].

3-ثناء العلماء على الشيخ أبي عمران المازوني:

لقد نال الشيخ ثناء عطرا ممن ذكره وترجم له ومنهم نذكر:

-حيث قال فيه التنبكتي في كتابه نيل الابتهاج: "قاضي مازونة، وصفه بعظهم بالفقيه الأجلّ المدرّس المحقق القاضي الأكمل"[5].

-وقال فيه الحفناوي: "عالم جليل وعامل أصيل تمكن في السنة حتى لم يدع للبدعة مدخلا إلا سده، ولأهلها مقتلا إلا قدّه، فهو في الدين طود شامخ ذو مجد باذخ، على أولياء الله مناضل، وفي سبيل الذب عن حماهم مقاتل"[6].

---

[1]- ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص 45.

[2]- أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص 14.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص15.

[4]- ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص 53.

[5]- التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 605- 606.

[6]- الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ص 572.

-وقال عنه الإمام أحمد الونشريسي: "الشيخ الفقيه الإمام، علم الأعلام، وحامل راية الإسلام، القاضي حسيب الأصل، المعلم، الحافظ، المشاور الهمّام، المسندُ، الرّواية، المرشد، صاحب اليد الطُّولى الراسخة في كل مقام... صاحب التّصانيف، المفتي المفيد، المنعم، أبو عمران سيدي موسى"[1].

4-مؤلفات أبو عمران المازوني:

لقد ألّف الشيخ العديد من المؤلفات في عدة مجالات كالفقه والقضاء ومن أشهر مؤلفاته نذكر:

1-كتاب ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار[2].

2-الرّائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق[3].

3-قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود[4].

4-فريد الاقتباس في كيفية النظر في الأحباس[5].

5-حلية المسافر وآدابه، وشروط المسافر في ذهابه وإيابه[6].

6-ومن بين أهم مؤلفاته هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه وهو بعنوان" **تحلية الذهب في علم القضاء والأدب**".

---

[1]- أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص 70.

[2]- الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ص 572.

[3]- المرجع نفسه. ص 573.

[4]- أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص 18.

[5]- المرجع نفسه، ص 19.

[6]- أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص 67.

رابعا: حياته العملية:

لقد تقلّد الشيخ أبو عمران موسى المازوني العديد من المناصب، وشغل العديد من المهن والمتمثل في:

1- منصب الشهادة والكتابة:

يُستشفُّ من كتابه قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، أنه شغل منصب الكتابة والشهادة في علم التوثيق، وهو في ريعان شبابه، وفي ذلك يقول: "... وإنني لَمن قَرَعه في عنفوان الشباب وتخططت بالشهادة، وتحليت بِحُلاها، وقرطست بصنع سنين مع الرماة في مرماها..."[1].

الشهادة والكتابة هي وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن موادّ تصريفه، وحقيقتها القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحمُّلا عند الإشهاد وأداء عند التنازع وكتبا في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم[2].

2- منصب القضاء:

تعد خطّة القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة أو السّلطنة؛ لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتّـــداعي، وقطعا للتّنازع، والمرجعية العليا في ذلك للأحكام الشّرعية المتلقّاة من الكتاب والسّنة، وقد صرح القاضي موسى المازوني في افتتاحية كتابه 'قلادة التسجيلات' بارتقائه لهذه الخطّة الجليلة بقوله: "فلما ارتقيتُ لخطّة القضاء..." وقال في 'المذهّب الرّائق': "حتّى دار الفلك فارتسمنا بالشّهادة أولا، وبالقضاء أخيرا"[3].

---

[1]- غرداوي نور الدين، من أعلام التصوف الجزائري، ص 7.

[2]- ينظر: ابن خلدون، مقدمة بن خلدون، 280/1.

[3]- أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص 56.

ومن المواقف التي تعرض لها الشيخ بعد توليه منصب القضاء، وبعد تزايد حسد الحاسدين والحاقدين الذين كان معهم في خطّة الكتابة، والذي وصل بهم إلى اللّغو فيه وقول الزور عليه أمام مرأى ومسمع القبيح والمليح من مجتمع بلدته، حتى صدقه بعضهم وقد كان في رتبة مشرف على الكتابة فاُضطر إلى توقيفه من منصبه، اختار غيره لذلك المنصب، ويقول في ذلك: "... وصار يُولِد في زورا من الأقوال ويبثُه في مجتمع الأخيار والأرذال، أعانه عليه قوم آخرون، فأحَلْتُ الأمر على الله وأوقفته عن الشهادة، وقيّدت يده على الكتابة..."[1].

3- منصب الإفتاء:

الإفتاء منصب خطير، لا يُجيز الخليفة أو السلطان عليه إلا من هو أهل له؛ لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم، وقد تقلّد القاضي موسى المازوني هذا المنصب، ويشهد لذلك قول الونشريسي أثناء تقريظه 'لدّرر المكنونة' بقوله في حقّه: "المفتي، المفيد، المنعم: أبي عمران، سيدي موسى"[2].

4- منصب التدريس:

نعته أحمد بابا التنبكتي بهذا اللّقب، والمتصفح لمسائل نوازل ابنه يستنتج بأنه صاحب مجلس إقراء وتدريس، أشار إلى ذلك ابنه في نوازله عند حديثه عن مسألة تطاير فيها طلبة مازونة، بقوله: "... مسألة وقعت بين مولاي الوالد وبعض الفقهاء المدرسين في مجلس تدريسه..."[3].

الفرع الثاني: عصر المؤلف:

لقد ضجّ عصر الشيخ أبي عمران بالكثير من الأحداث منها: السياسية، الاجتماعية والعلمية،

[1]- ينظر: غرداوي نور الدين، من أعلام التصوف الجزائري، ص 8- 9.

[2]- أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص 57.

[3]- غرداوي نور الدين، من أعلام التصوف الجزائري، ص 9.

وقد ثبت بعد استقراء الباحثين أن الشيخ عاصر نهاية القرن الثامن الهجري[1]، والذي لم يحظ بالكثير من المؤلفات التاريخية[2]، وعليه فيكون قد عاصر المرحلة الثانية من حياة الدولة الزيانية التي أعقبت الحكم المريني لتلمسان[3].

أولا: الأحداث السياسية:

كانت الأوضاع السياسية جدّ مضطربة، ونشبت فيها صراعات داخلية (قادها الثائرون والمنشقون) وحروب خارجية (بين الزيانية والمارينية، وتدخلات القراصنة النصارى)، وقد وقعت الدولة الزيانية على يد أبي عنان المريني سنة 753 هـــ ونالوا من الأمير أبي سعيد وقتلوه، وهزموا جيش أبي ثابت[4] ولاحقوه إلى أن ظفروا به وقتلوه في تلمسان، وقد انبعثت الدولة الزيانية من جديد بعد كل هذه الحروب على يد أبي حمو موسى بن يوسف[5].

وقد عاصر المازوني أبو عمران عددا من السلاطين والأمراء الزيانيين منهم: أبو حمو وولديه أبو تاشفين وأبو زيّان، وأبو ثابت بن أبي تاشفين، وقد وقع لمسقط رأس الشيخ أحداث مقاربة لما وقع في البلاد فقد وقعت فيها معارك بين الزيانيين وقبيلة مغراوة[6].

وعليه فإن عصر الشيخ كان يعج بالصراعات والتراعات ولعل هذا السبب البارز في تراجع وضعف التأليف.

---

[1]- أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص 13.

[2]- المصدر نفسه، ص 3.

[3]- المصدر نفسه، ص 13.

[4]- أبو سعيد وأبو ثابت أخوين وقد اقتسموا السلطة بينهم فالأول أخذ الإدارة المدنية والثاني أخذ الإدارة العسكرية.

[5]- ينظر: عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، 2/ 168- 169- 170.

[6]- ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص 31.

ثانيا: الأحداث الاقتصادية والاجتماعية:

رغم الأوضاع السياسية المضطربة إلا أنّ الأوضاع الاقتصادية بالدولة الزّيّانيّة لم تتعرض كثيرا لتلك النكبات والهزات، فقد تميزت الحركة الاقتصادية بالنشاط، من أبرزها: الفلاحة، تربية المواشي، الصناعة والتجارة[1].

تميزت الحياة الاجتماعية في المغرب الأوسط بالتنوع، بين سكان أصليين من البربر، وبين سكان وافدين من العرب الفاتحين، إضافة إلى الأندلسيين الفارين من الاضطهاد المسيحي، وجالية مسيحية يمثلها مرتزقة أجانب منخرطون في الجيش الزّيّاني[2].

وعرفت مازونة في الفترة الوسيطة تعددًا في أنماطها الحضرية، والذي تحكمت فيه طبيعة العلاقة بين قبيلة مغراوة والسلطة المتغيرة بالمنطقة، لأن قبائل مغراوة كانت ترغب في الحفاظ على الامتيازات التي كانت تتمتع بها في عهد الموحدين[3].

ثالثا: الأحداث العلمية:

رغم الأوضاع السياسية المتدهورة إلا أن مدينة مازونة كانت تُعد منارة للعلم، وقد تغنى الشعراء بعِلْمِها وحرصها على نشر العلم، وتزين أهلها بصفات الخير والسلام، ومن هؤلاء الشعراء نذكر:

قول الشيخ جلول البدوي[4]:

اُذْكُر مازونة واعْرِف قَدر ما اشْتَمَلَتْ***عَلَيْه مِنْ خَيْر مـــا يَنُوبُه مُرْتَـــــــادْ

---

[1]- المرجع السابق، ص31.

[2]- المرجع السابق، ص 34.

[3]- ينظر: غنية عباسي، مدينة مازونة وناحيتها في العصر الوسيط، ص 120.

[4]- ماحي قندوز، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ص 14.

مَديـــــنَة جَـــالَ فيـــها العِلْـــم جَوْلَتَـــهُ***إذْ عَاشَ فيها مِنَ الأعْلَامِ أطْوَادْ

قول الشيخ عبد الله المشرفي[1]:

مَازُونَـــة خَيْرُ القُرى***وأهْلُها خَير أُنَـــــــاسِ

لـــم تَلْقَ فِيهِم جَنِيـــــنًا***إلا كُرِيـــــمًا أو مُواس

العِلْمُ صـــــار طَبْعُـــهُ***والمَجْدُ خَيرٌ لا يُقَاسْ

أكْرِم بـــه مِنً عَـــالِمْ***سَـــــمَا بِفْكرٍ ودَرسْ

ضَاهي بفقه مَـــالكًا***ولُـــــــغة أبـــــا نَوّاسْ

وقول الشيخ صِدِّيق أحمد المصري[2]:

ألمّا على مازونة وانظرا العلى***فمازونةُ بيتُ الهدى وسلامُ

وهل بعد بيتِ العلمِ بيتٌ لقاصدٍ***دعائمهُ فوق السمـــاء ومقـــــامُ

لها شُهرةٌ قِدمًـــا ببث عُلـــومهـــــا***ونشر التقِّى بين الورى وأنامُ

وقال فيها الشيخ أبو القاسم سعد الله: "والمعروف أن مازونة كانت عاصمة إقليمية بعض الوقت، في العهد العثماني الأول، كانت مدينة العلم والعلماء بنزول العديد من الأسر الأندلسية بها، ورسوخ أشرافها، وشهرة مدرستها، وقد ظل بصيص نورها يضيء أيضا رغم الظلمات أثناء الاحتلال الفرنسي"[3].

[1]- جلول دواجي عبد القادر، أضواء على مدينة مازونة الجزائرية، ص 39.

[2]- المرجع نفسه، ص 39.

[3]- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 104/5.

لقد اعتنى أهل مازونة بالعلم وخاصة العلوم الشرعية كالفقه، الأصول، علم القراءات وتفسير القرآن، وكذلك اهتموا بالحديث وحفظه، وقد ظهرت بها عدة مؤلفات مثل: مناقب أولياء الصالحين وكتب التدريب على القضاء وأداب المسافر، ومن أبرز شيوخها: أبو عمران موسى المازوني، أبو زكريا يحى بن عمران المازوني وأبو عبد الله الثابتي كان يحفظ 27000 حديث، وغيرهم كثير من العلماء[1].

لقد شهد المغرب العربي موجة كبيرة من الصراعات والتراعات، ومع ذلك فقد تحمل كل الصعاب وحافظ على حضارته ونظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكذلك مازونة رغم ما عانته والمرات المتكررة التي تدمر فيها، إلا أنها أبت إلا أن تبقى شامخة ومزدهرة بعلومها وأخلاقها ورجالها.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب:

سنخصص هذا المطلب للحديث عن المُؤلَّف، واثبات تسميته، واثبات نِسبة الكتاب لمُؤلِّفه أبي عمران المازوني، وذكر مصادر الكتاب ومحتواه، ثم القيام بدراسة تحليلية للمخطوط، بالوقوف على أهم هذه النقاط وهي: تعريف المخطوط، وبيان أهميته.

الفرع الأول: تسميته، ونِسبَته، واهم مصادره ومحتوياته:

أولا: اثبات تسمية الكتاب بـــ "تحلية الذهب في علم القضاء والأدب":

تثْبُت تسمية الكتاب بالعودة إلى ما ذكره ناسخ المخطوط في أول الكتاب، حيث قال: "كتاب نوازل المازوني تحلية الذهب في علم القضاء والادب"[2].

[1] –سفيان شبيرة، دور علماء مازونة في خدمة المذهب المالكي، ص 186.

[2]– مخطوط تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، اللوح 1/أ.

ثانيا: نسبة الكتاب إلى مُؤلّفه:

تثْبُت نسبة الكتاب إلى أبي عمران المازوني بالنظر في عدة مراجع منها:

1-المخطوط المنسوخ: حيث يشير النّاسخ في أول صفحة من المخطوط إلى أن هذا الكتاب للمازوني، قائلا: "كتاب نوازل المازوني"[1]، وأشار أيضا في آخر المخطوط إلى أن المازوني هو كاتبه،

فقال: "كمل كتاب المازوني"[2].

2-ذكر محقق كتاب 'مناقب صلحاء الشلف' للشيخ أبو عمران المازوني أن كتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب من تأليف الشيخ[3].

3-كما أشار صاحب كتاب 'من أعلام التصوف الجزائري خلال القرنين السابع والثامن هجري' إلى أن هذا الكتاب من مؤلفات الشيخ[4].

4-وذكر صاحب كتاب 'القاضي أبو عمران موسى المازوني' أن من بين الكتب التي ألّفها الشيخ كتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب[5].

وغيرها العديد من المراجع المؤكدة إلى أن هذا الكتاب للشيخ أبي عمران موسى المازوني.

---

[1]- المصدر نفسه، اللوح 1/أ.

[2]- المصدر نفسه، اللوح 159/ب.

[3]- أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص 20.

[4]- غرداوي نور الدين، من أعلام التصوف الجزائري، ص 16.

[5]- أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص 67.

ثالثا: مصادر الكتاب ومحتواه:

1-المصادر: لقد اعتمد الشيخ في كتابه هذا على العديد من الكتب، لكننا سنكتفي بذكر أهم هذه الكتب:

. مدونة الإمام مالك بن أنس، رواية عن الإمام سحنون.

. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس.

. المقدمات الممهدات لابن رشد.

. نوازل البرزلي.

. المقنع لابن مغيث.

. وثائق بن سلمون.

. المنتخب لابن زمنين.

. الاستغناء لابن عبد الغفور.

. البيان والتحصيل لابن رشد.

. نوازل بن الحاج.

. التوضيح لخليل بن اسحاق.

. التبصرة للخمي.

. النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.

2-المحتويات: احتوى كتاب أبي عمران على الكثير من المسائل الفقهية في جميع أبواب الفقه: كالطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، البيوع، الضمان...، لكن الجزء المكلفين بتحقيقه كان حول هذه النوازل:

. نوازل الشهادات

. نوازل الضمان

. نوازل الرهن

. نوازل الطهارة

. نوازل البيع

. نوازل الصرف

. نوازل دفع الضرر والتعدي.

. نوازل المغارسة

الفرع الثاني: دراسة تحليلية للمخطوط:

أولا: التعريف بالمخطوط وأهميته:

1-شرح مصطلحات العنوان:

****** تَحْلِيَةُ الذّهب في عِلْم القَضاء والأدَب ******

تحلية: الحَلي بالفتح مايزيَّن به من مصوغ المعدنيات والحجارة، وحلَّاه تحلية؛ ألبسه حليا أو اتخذه له[1].

القضاء: لغة: يصدق على الحُكم، تقول قضى فلان بمعنى حَكَمَ وَفَصَّلَ[2].

اصطلاحا: عرفه بن عرفة بقوله: "صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا نُفُوذَ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ أَوْ تَجْرِيحٍ لَا فِي عُمُومِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ"[3].

الأَدَبُ: مُحرَّكَةً: الظَّرفُ، وحُسنُ التَّناول[4].

2-التعريف بالمخطوط:

يعد مخطوط أبي عمران المازوني 'تحلية الذهب في علم القضاء والأدب' من كتب النوازل فهو يسمى أيضا 'بنوازل المازوني'، والنوازل جمع نازلة وهي لغة: تدل على هبوط شيء ووقوعه[5]،

[1]- مادة حَلَيَ، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1276.

[2]- محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ص 433.

[3]- المرجع نفسه، ص 433.

[4]- مادة أَدَبَ، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 58.

[5] عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 6/13.

أما اصطلاحا فقد عُرّفت بعدة تعريفات من بينها: الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي[1].

فهذا الكتاب الذي ألّفه أبو عمران المازوني عبارة عن مسائل مستجدة حدثت بعصره، وعُرضت على فقهاء عصره وقبلَهُ.

وقد جمع هذا الكتاب كل أبواب الفقه تقريبا كما ذكرنا سابقا، ونحن فقط اقتصرنا على تفصيل الجزء الذي سنقوم بتحقيقه.

3-أهمية المخطوط بالنسبة لعصرنا:

هناك عدة نقاط معتبرة تُبيّن مدى أهمية المخطوطات، وخاصة مخطوطات النوازل ومن بين هذه النقاط نذكر:

أ-تعد كتب النوازل مصدرا ثريا يستقي منه المعاصرون طرق ومناهج العلماء القدامى في استنباط الأحكام.

ب-يحوي مخطوط نوازل المازوني على مسائل واقعة في عصرنا هذا، وهي مستجدة تحتاج إلى أحكام وضبط، مثل:

- مسألة تشوير البنت.

- مسائل المغارسة

ولهذا فهو مهم لزماننا هذا.

[1] المرجع السابق، 6/13.

ثالثا: منهج المؤلف في كتابه:

لقد لاحظنا من خلال دراستنا لهذا المخطوط المنهج الذي اتّبعه أبو عمران موسى المازوني والمتمثل في:

- تداخل في المسائل الفقهية، حيث يكتب في الرهن مثلا ثم تجده غير الباب وكتب في الشهادات، ويعود بعدها ليتكلم في الرهن من جديد.
- وضع فهرسا للكتاب في بداية المخطوط.
- كان يشير إلى المصادر التي نقل عنها إما نصا أو معنى.
- اعتمد في كتابه على الأمهات وكتب النوازل في المذهب.
- لم يكن يصرح في الغالب باسم السائل أو المجيب.
- كثيرا مايورد أقوال المذهب في المسألة الواحدة، ولا يكتفي بذكر الحكم.
- لايصرح بمذهبه، إلا أن يفهم من طريقة عرضه وتحليله للمسألة.

رابعا: وصف نسخة المخطوط:

هناك مجموعة من المعلومات الخاصة بهذه النسخة، علما أنّها نسخة واحدة لا ثانية لها:

1. مكان تواجد النسخة: الزاوية العثمانية طولقة ولاية بسكرة.
2. رقم حفظها: 1054.
3. نوع خطها: الخط المغربي.
4. عدد أوراقها: 159 ورقة.
5. حجم الورقة: 23.5سم × 17.5.
6. عدد أسطر الصفحة: 23 سطر.
7. اسم الناسخ: محمد بن محمد بن عيسى الجرواري.
8. تاريخ النسخ: 1276 هـ.

الملاحظات العامة:

- نسخة ذات خط واضح، إلا في بعض الكلمات القليلة، مع كثرة الأخطاء الإملائية.
- كتبت باللونين الأسود والأحمر.
- نادرة الأخطاء: كالسقط والطمس والتصحيف والتصحيح، إلا في بعض المواضع.
- خالية من الحواشي.

خامسا: نماذج صور من المخطوط:

اللوح الأول من المخطوط

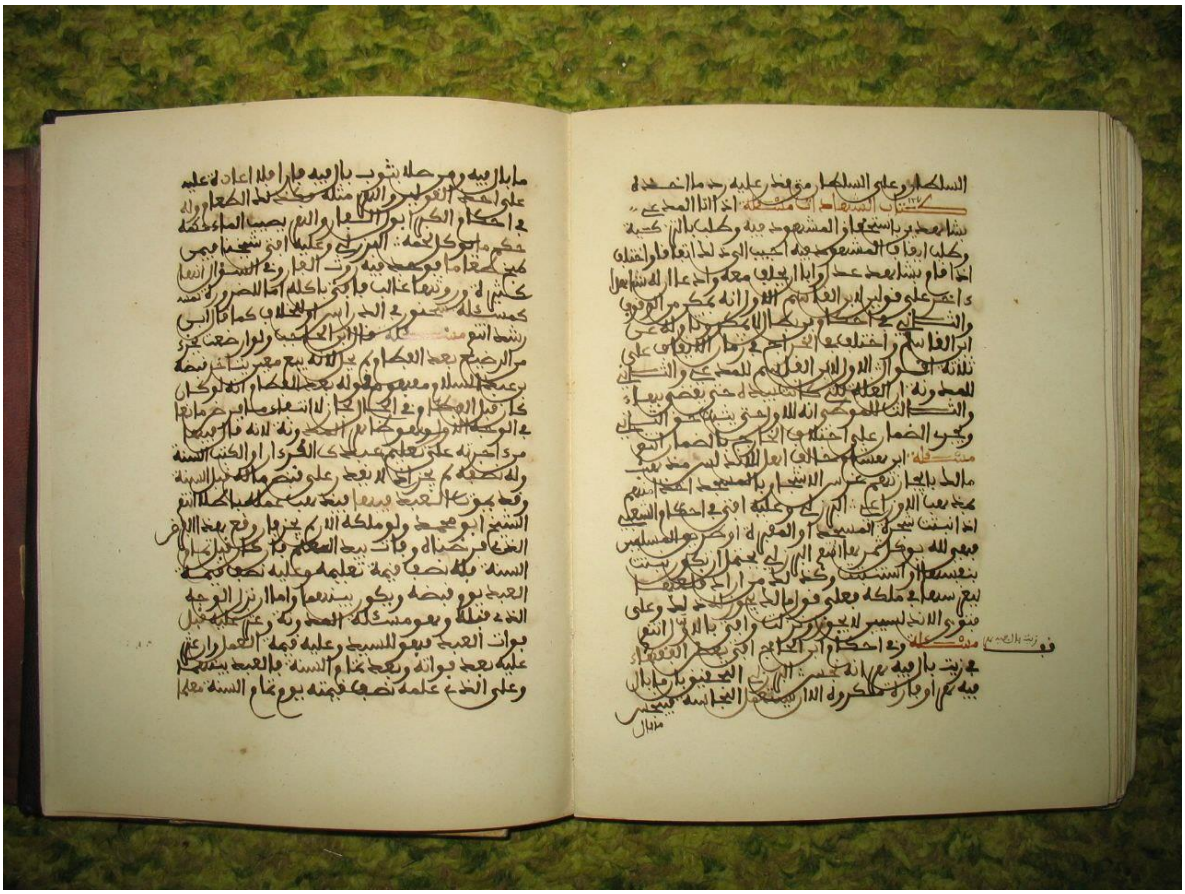

اللوح 130 من المخطوط

اللوح 140 من المخطوط

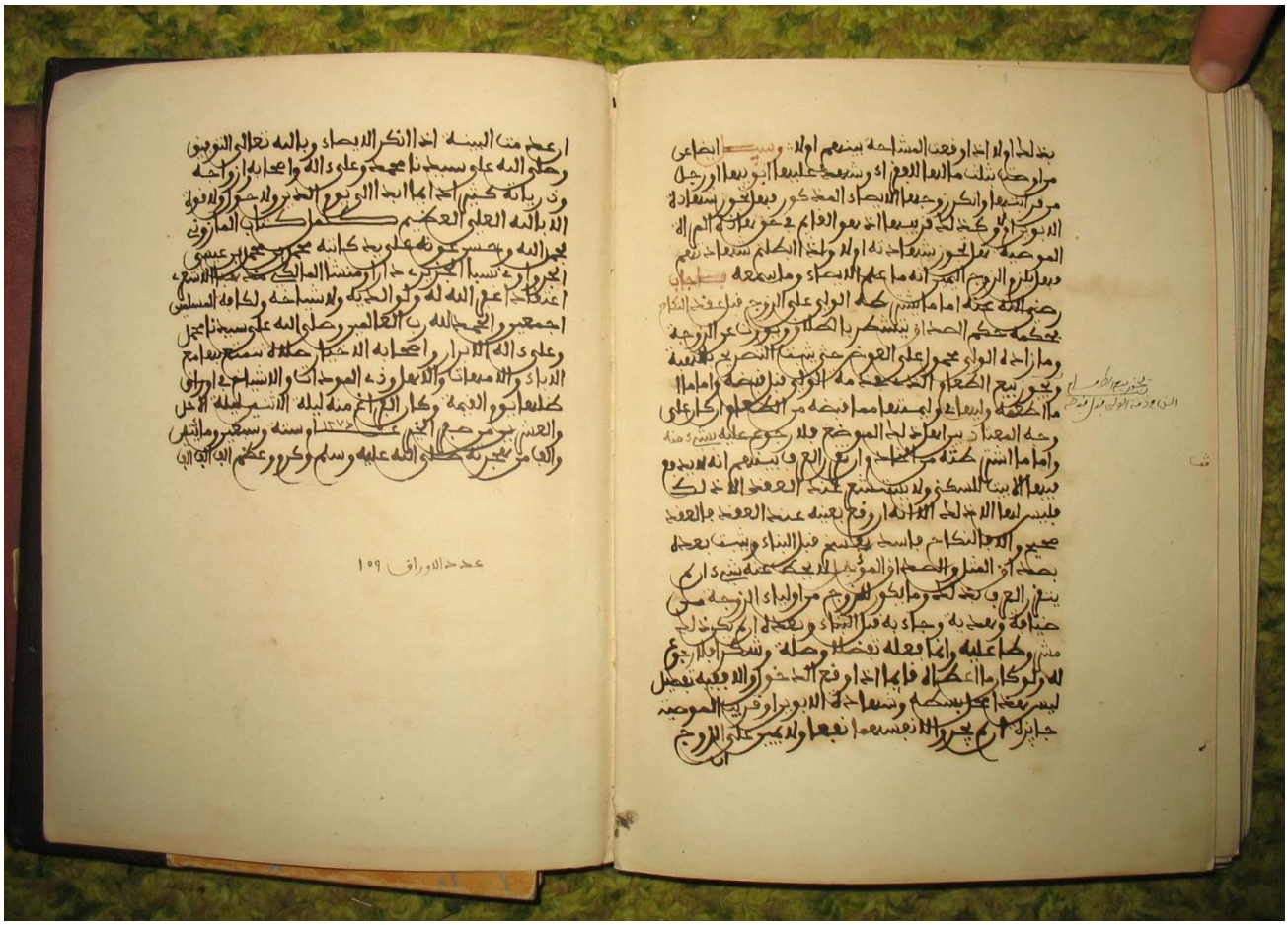

اللوح الأخير من المخطوط

المبحث الثاني: القسم التطبيقي:

وفيه النص المحقق

كتاب الشهادات

مسألة: [في توقيف المشهود فيه، بمجهولي الحال].

إذا أتى المدَّعِي بشاهدين، باستحقاق[1] المشهود فيه، وطالبَ بالتزكية[2]، وطلب إيقاف[3] المشهود فيه. أُجِيبَ إلى ذلك اتِّفاقًا.[4]

[مسألة: في توقيف المشهود فيه، بشاهد عدل].

واُختُلِفَ إذا قام بشاهد عدلٍ، وأبى أن يحلف معه وادَّعَى أنَّ له شاهدًا آخر، على قولين

---

[1]- **الاستحقاق: لغة:** له معنيان: طلب الحق، أو ثبوت الحق ووجوبه، ومنه قوله تعالى:﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾[المائدة: 107]. يُنظر: الحميري، شمس العلوم، 1302/3.

اصطلاحا: عرفه ابن عرفة بقوله: "رفعُ مِلك شيءٍ بثبوت ملكٍ قبله، أو حرِّيَّةٍ كذلك بغير عوضٍ". الرصاع، شرح وعرفه ابن عبد البر بقوله: "أن يُقضى للرجل ببيِّنة بالشيء يدعيه في يد غيره". ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 282/2.

[2]- **التزكية: لغة:** هي الإصلاح والتنمية، زكَا الرجل يَزْكُو إذا صلح، وزكَّيته: نَسبته إلى الصلاح، والرجل زكيٌّ والجمع أزكياء. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، ص 254.

اصطلاحا: عرفها المجلسي الشنقيطي بقوله: "أن يقول العدل أشهد أنه عدل رضي". المجلسي، لوامع الدرر، 230/12.

[3]- **الإيقاف: لغة:** الحبس عن الفعل أو الإسكات عن القول، ومنه قول الطرماح:

جامحٌ في غوايتي ثم أوقفْ *** ـــتُ رضىً بالتقى وبالبر راضي

يُنظر: الحميري، شمس العلوم، 7260/11.

اصطلاحا: هو الحيلولة بين المستحق وحقه لسبب شرعي. و لم نجد من عرفه من علماء المذهب، لكنهم يذكرونه ضمن مراتب البينة في الشهادة، وهي أربعة: أحدها: يوجب المشهود بغير يمين. وثانيها: يوجبه مع اليمين. وثالثها: يوجب حكمًا بعضه بغير يمين، وبعضه مع اليمين. ورابعها: لا يوجب المشهود به، بل يوجب غيره، ومسألة (الإيقاف) منخرطة في سلك ما يوجب حكمًا غير المشهود به، وتسمى كذلك: الحيلولة، والعُقْلة في بعض كتب المذهب. يُنظر: التتائي، جواهر الدرر، 302/7-307.

[4]- قال ابن شاس: "من أقام شاهدين، وطولب بالتزكية، فله: أن يطلب الحيلولة". ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 1044/3.

لابنِ القاسِمِ[1]:

الأول: أنَّه يُمَكّنُ من الوقوف[2].

والثاني: في أحكام ابنِ بطَّالٍ[3]، لا يُمَكّنُ، وتأوله على ابنِ القَاسِمِ[4].

[مسألة: في خراج الموقوف في زمان الإيقاف].

واختلف في الخراج في زمان الإيقاف على ثلاثة أقوال[5]:

الأول لابن القاسم: للمدَّعِي.

والثاني للمدونة: أنَّ الغلة للذي كانت بيده، حتَّى يُقْضَى بها[6].

والثالث للموطأ: أنّه للأوَّل، حتّى يَثْبُتَ حقُّ الثاني[7].

---

[1]- **ابن القاسم:** هو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد، أبو عبد الله، المصري، المالكي، الفقيه، روى عن الليث، وعثمان ابن الحكم، وغيرهم، وروى عنه أصبغ، وسحنون، وغيرهم، توفي بمصر، سنة 192ه. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 3/244-260.

[2]- "واختلف الأندلسيون في الواحد العدل: فأوجب ذلك به عبد الله بن يحيى، وأبو صالح، وروي عن ابن لبابة، وعن سحنون، وبه قال ابن القاسم في سماع عيسى"، خليل بن اسحاق، التوضيح، 7/527؛ ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 9/332.

[3]- **ابن بطال:** هو أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي، ويعرف بالمتلمس، كان مقدماً في أهل العلم والفقه والفهم، والشعر والأدب ، ومال آخراً الى الزهد، وألف كتابه (المقنع في أصول الأحكام)، قال فيه ابن عبر البر: "وليس لمالكي مثله في معناه"، أخذ عن ابن أبي زمنين، وقرأ عليه: ابن عبد البر، وابن الرمينة السبتي، وغيرهم، ت: 400 هـــ أو نحوها. يُنظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص743؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك، 8/29-30.

[4]- قال خليل: "وفي أحكام ابن بطال: لا تجب العقلة إلا بشاهدين، وقاله ابن لبابة أيضاً، وغيره. عياض: وتؤول على قول ابن القاسم، وقال ابن بطال: وهو قول ابن القاسم". خليل، التوضيح،7/527؛ ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 9/332.

[5]- ينظر: خليل، التوضيح، 7/528.

[6]- ينظر: مالك، المدونة، 4/43.

[7]- ينظر: مالك، الموطأ، 4/1038.

ويجري الضَّمان؛ على اختلاف الخَارِجُ بالضَّمان[1]،[2] انتهى.

مسألة: [في غرس الأشجار في المسجد وقلعها منه].

[قال] ابن هشام[3]: خالف أهل الأندلس، مذهب مالكٍ؛ بإجازتهم غرس الأشجار بالمسجد[4]، أخذًا منهم بمذهب الأَوْزَاعِي[5].[6]

---

[1]- **الخارج بالضمان:** قاعدة فقهية، وأصلها حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا، (3508)، وصححه ابن حبان في صحيحه (7156) والحاكم في مستدركه (2176)، وافقه الذهبي.

ومعنى القاعدة: أن استحقاق الحاصل من الشيء كسكنى الدار، في مقابل تحمل خسارة هلاك ذلك الشيء، ويعبر عنها أحيانا بـــ(الغنم بالغرم). ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص429.

[2]- ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 142/11-164؛ التوزري، توضيح الاحكام، 105/1.

[3] - **ابن هشام:** هو أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي، قاض، وفقيه، مالكي. تولى القضاء بقرطبة، وتوفي بها سنة 606 هـــ، له كتاب المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، وهو من الكتب المعروفة عند المغاربة اعتمد عليه صاحب التحفة وذكره بقوله: فضمنه المفيد والمقرب * والمقصد المحمود والمنتخب. يُنظر: علي الرضا قره بلوط، معجم تاريخ التراث، 3876/5؛ محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص337-338.

[4]- هذه واحدة من النظائر الست خالف فيها أهل الأندلس المذهب، وقد نظمها الشيخ ابن غازي في باب الجهاد من (تكميل التقييد): قَدْ خُولِفَ الْمَذْهَبُ بِالْأَنْدَلُسِ *** فِي سِتَّةٍ مِنْهُنَّ سَهْمُ الْفَرَسْ

وَغَرْسُ الْأَشْجَارِ لَدَى الْمَسَاجِدِ *** وَالْحُكْمُ بِالْيَمِينِ قُلْ وَالشَّاهِدِ

وَخُلْطَةٌ، وَالْأَرْضُ بِالْجُزْءِ تَلِي *** وَرَفْعُ تَكْبِيرِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ

وممن صرح بكراهة غرس الأشجار في المساجد ابن عتاب وابن وضاع، وما غرست الأشجار في مساجد الأندلس إلا أيام صعصعة بن سلام لما ولي الصلاة بقرطبة، وقد توفي سنة 192 هـــ. يُنظر: ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص603؛ ميارة، الإتقان والإحكام،67/1-68.

[5]- **الأوزاعي:** هو أبو عَمْرو عبد الرّحمن بن عَمْرو الأوزاعيّ، سمعَ من يحيَى بن أبي كثير وغيره من مشايخ أهل اليمامة، وكان: ممن لا يخاف في الله لومة لائم، ثقة، مأمون، ، كثير الحديث ، رئي بمكة يركب ومالك بن أنس آخذ بركابه، وسفيان الثوري يقوده، أجاب عن ثمانين ألف مسألة من الفقه من حفظه، توفي ت: سنة 157 هـــ. يُنظر: ابن سعد، الطبقات الكبير، 494/9؛ أبو نعيم، حلية الأولياء، 135/6-147؛ أبو يعلى، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، 198/1.

[6]- ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 360/1؛ زروق، شرح زروق على متن الرسالة، 1082/2.

[قال] البرزلي[1]: وعليه أُفْتِيَ في أحكامِ الشَّعْبِي[2]: إذا نبتت شجرةٌ [في] المسجد، أو المقبرة، أو طريق المسلمين، فهي لله يُؤكل ثمرها[3]. انتهى.

[قال] البرزلي: يُحْتَمَلُ أن تكون نبتت بنفسها، أو اُسْتُنْبِتَتْ[4].

وكذلك من أراد قلعها، ليغرسها في مُلكه؛ فعلى قول مالكٍ؛ يجوز له ذلك، وعلى فتوى الأندلسيين؛ لا يجوز[5]، ونزلت وأفتى بالأوَّل [اللَّخْمِيُ][6].انتهى.

---

[1]- **البُرْزُلي:** هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن القيرواني، المعروف بالبُرْزُلي من أعلام المالكية في العصر الحفصي، ويلقب بشيخ الإسلام، لازم الإمام ابن عرفة نحو أربعين سنة، وأخذ عنه الفقه والحديث، وأخذ القراءات السبع على المقرئ الصالح أبي الحسن البطرني، وأخذ عنه: حلولو، والرصاع، وعبد الرحمن الثعالبي الجزائري، وغيرهم، ت: سنة 833 هـــ، من تآليفه: ، الحاوي في الفتاوي ويعرف بنوازل البرزلي. يُنظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 88/1-89.

[2]- **الشعبي:** هو أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي: فقيه مالقه في عصره، عليه كانت الفتيا تدور، وكان من الحفاظ المشاهير، يحفظ المدونة وغيرها، سمع قاسمًا السبتي في المدونة وتفقه عنده، وأجازه يونس السنتجالي، روى عنه: القاضي محمد بن سليمان، وله وجاهة في دولة المرابطين، ولي قضاء بلده، ومدحه الفقيه أبي الحسن بن هارون بقصيدة منها: ذاك الفقيه أبو المطرّف إنّه * جار على سنن النّبيّ محمّد، ت: 497 هـــ وترك في نوازل الأحكام كتابًا، أكثر البرزلي من النقل عنه في نوازله. يُنظر: ابن عسكر، أعلام مالقة، ص258-259؛ التنبكتي، نيل الابتهاج ص237-238.

[3]- ينظر: البرزلي، فتاوى البرزلي، 360/1.

[4]- ينظر: المصدر نفسه، 360/1.

[5]- لأنهم يرون جواز غرسها في المساجد، وعليه أضحت تابعة للوقف؛ فلا يجوز تملكها. يُنظر: العقباني، تحفة الناظر،ص45.

[6]- في الأصل لا يوجد شيء، والمثبت في المتن ينظر: البرزلي، فتاوى البرزلي، 360/1.

مسألة: [في حكم طعام بال فيه هر أو فأر].

وفي أحكام ابنِ الحَاجِ[1]: أفتى بعض الفقهاء في زيتٍ بال فيه هرٌّ؛ أنَّه نجسٌ[2].[3].

[قال] البُرْزُلِي: "التحقيق بأنَّ ما بال فيه هرٌّ، أو فأرةٌ؛ مكروهٌ[4]، إلَّا أن يستعمل النجاسة؛ فينجس [130/أ] ما بال فيه[5]. ومن صلَّى بثوبٍ بال فيه فأرٌ؛ فلا إعادة عليه، على أحد القولين[6]، والهرُّ مثله، فكذلك الطعام"[7].

وله في الأحكام الكبرى[8]: بول الفأر، والهرِّ، يصيب الماء، حكمه حكم ما يُؤكل لحمه[9].

---

[1]- **ابن الحاج:** هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي، قاضي الجماعة بقرطبة، روى عن أبي جعفر أحمد بن رزق وتفقه عنده، وسمع من أبي عبد الله محمد بن فرج الفقيه، ومن أبي علي الغساني وأكثر عنه، من تلاميذه ابن بشكوال، كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء المحدثين والأدباء، بصيرا بالفتيا، رأسا في الشورى، وكانت الفتوى تدور عليه لمعرفته وثقته وديانته، ت: سنة 458ه شهيدا. ينظر: ابن بشكوال، الصلة، ص550؛ الضبي، بغية الملتمس، ص51.

[2]- قال بهرام: "هذا هو المشهور". بهرام، تحبير المختصر،116/1؛ قال الحطاب:" ما ذكرناه من نجاسة الطعام الكثير بالنجس القليل هو المذهب". الحطاب، مواهب الجليل، 109/1.

[3]- ينظر: ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، 413/3.

[4]- هذا على ما شهره ابن الحاجب، وهو مذهب العراقيين واللخمي، وابن شاس. وأما خليل فقد شهر القول بالنجاسة، كذلك ابن هارون، وابن عبد السلام، ينظر: ابن مرزوق، المترع النبيل، 358/2-360؛ قال ابن بشير: "المشهور في ذلك كله أنه لا يَطْهُرُ، وبَنَى الخلاف على الخلاف في شهادة: هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة أو لا؟". خليل، التوضيح، 42/1؛ وعلى هذا الخلاف فإنه إن أمكن فصل الزيت على الماء، بالوسائل الحديثة المستعملة اليوم؛ فإنه يطهر، لأن العلة هي السريان، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، والله أعلم.

[5]- نجاسة بول ما استعمل النجاسة من مكروه الاكل من باب أولى؛ ذلك "أن بول المباح الذي يصل إلى النجاسة نجسٌ". المرجع نفسه، 32/1.

[6]- "قال ابن القاسم عن مالك: من صلى ببول الفارة أعاد في الوقت. قال سحنون: لا يعيد"، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 210/1.

[7]- البرزلي، فتاوى البرزلي، 154/1.

[8]- كلام المصنف يشير إلى وجود كتابين لابن الحاج، الأحكام الصغرى، والأحكام الكبرى، وأغلب من ترجم له ذكر له كتابا واحدا في النوازل، وقد يكون المصنف اطلع على كتاب آخر هو الأحكام الصغرى، والله أعلم.

[9]- الأصل في مذهب مالك أن الأبوال والأرواث تابعة للحوم، فما يباح لحمه ففضلته طاهرة، وما يكره ففضلته مكروهة، وما يحرم ففضلته نجسة. يُنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 528/1.

[قال] البُرْزُلِي: وعليه أفتى شيخنا[1]، فيمن طبخ طعامًا، فوجد فيه روث الفأر، وفي السؤال أنَّها كثيرةٌ وروثها غالبٌ.

فأفتى: بأكله، إما للضَّرورة[2] تمسُّه؛ كمسألة سُحْنُونٍ[3] في الدِّراس[4]، أو للخلاف[5] ؛كما قال ابنُ رشدٍ[6].[1] .انتهى.

---

[1]- يقصد بشيخه: ابن عرفة. يُنظر: الحطاب، مواهب الجليل، 109/1.

[2]- ينظر: البرزلي، فتاوى البرزلي، 151/1؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 389/1؛ الوزاني، النوازل الصغرى، 14/1.

[3]- **سحنون:** هو سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي، انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب ، كان ثقة حافظا للعلم، ولي قضاء إفريقية، أخذ العلم بالقيروان، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون، وسمع منه أهل أجدابية، صنّف المدونة، ت: 240ه. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 45/4-88؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 30/2-40.

[4]- أفتى سحنون في الفئران التي تقع في المحصول عند دراسته أن: "هذه ضرورة وإذا درسوا فليتقوا ما رأوا فيه جسد الفأرة وما رأوا فيه دماء عزلوه وحرثوه وأكلوا ما سوى ذلك". يُنظر: البرزلي: فتاوى البرزلي، ص151/1؛ الحطاب: مواهب الجليل، 112/1.

[5]- وقع الخلاف في المذهب في لحم الفأر وبوله على ثلاثة أقوال: **الأول:** تحريم أكلها ونجاسة بولها، وهو ظاهر قول مالك في العتبية، من كتاب "الصلاة"، قال ابن القاسم عن مالك: "ومن صلى ببول الفأرة فإنه يعيد ما كان في الوقت". فإعادة الوقت تدل على نجاسة بول الفأرة وحرمة أكل لحمها. يُنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 528/1.

الثاني: كراهة أكلها وكراهة بولها، وهو نص قول مالك في كتاب "ابن حبيب"، وهو ظاهر قوله في "المدونة" قال ابن القاسم: "وقد سألنا مالكا عن الخبز من سؤر الفأرة، قال: لا بأس به، قال: فقلنا له: هل يغسل بول الفأرة يصيب الثوب؟ قال نعم". فلو أباح أكلها دون الكراهة ما أمر بغسل بولها. يُنظر: مالك، المدونة، 116/1؛ الرجراجي: مناهج التحصيل، 207/3.

الثالث: إباحة أكلها وطهارة بولها، وهو ظاهر قول مالك في المدونة من "كتاب الذبائح"، قال سحنون: "قلت لابن القاسم: أرأيت اليربوع والخلد هل يحل أكله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى به بأسا إذا ذكي وهو عندي مثل الوبر، وقد قال مالك في الوبر: إنه لا بأس به". فقد جوزوا أكل الفأرة هنا؛ لأن الخلد ضرب من الفئران. يُنظر: مالك، المدونة الكبرى، 542/1؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، 207/3؛ البرزلي، فتاوى البرزلي، 151/1.

[6]- **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، حافظ المذهب، وزعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، أخذ عن: ابن رزق، وابن سراج، وغيرهما، وأخذ عنه: القاضي عياض، وابن بشكوال، وغيرهم، له كتاب البيان والتحصيل في شرح العتبية، وكتاب على الكتب المدونة المسمى بالمقدمات، ولي قضاء الجماعة بقرطبة ثم استعفى منها إثر الهيج الكائن بها من العامة وأعفي، ت: سنة 520 هـــ. ينظر: القاضي عياض، الغنية، ص54؛ ابن بشكوال، الصلة، 546-547.

مسألة: [الإرضاع بجزءٍ من الرقيق[2]].

قالَ ابنُ الحَاجِبِ[3]: ولو أرضعت بجزءٍ من الرضيع بعد الفطام؛ لم يحل[4]؛ لأنَّه بيعٌ معينٌ يتأخر قبضه[5].

[قال] ابنُ عبدِ السَّلَامِ[6]: مفهوم قوله بعد الفطام: أنَّه لو كان قبل الفطام في الحال؛ لجاز[7]؛ لانتفاء ما فُرض مانعًا، في الوجه الأوَّل، وهو ظاهر المدوَّنة[8].

لأنَّه قال فيها: من آجرته على تعليم عبدي القرآن، أو الكتب، السَّنة وله نصفه؛ لم يجز؛ إذ لا يقدر على قبض ماله قبل السَّنة، وقد يموت العبد فيها فيذهب عمله باطلًا [9].انتهى.

---

[1]- ينظر: البرزلي، فتاوى البرزلي 155/1-154.

[2]- ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، 294/12.

[3]- **ابن الحاجب:** جمال الدين عثمان بن عمر أبو عمر الكردي المصري المالكي، المعروف بابن الحاجب، كان مقرئا، نحويا، أصوليا، صاحب تصانيف، أخذ القراءات على أبي الجود، وتفقه على أبي مَنْصُور الإبياري، وتأدّب على ابن البناء، وغيرهم، كان من أذكياء العالم، وكان فقيها مناظرا مفتيا مبرزا في عدّة علوم، متبحرا ثِقَة دينا، ت: سنة 646 هـ، من أهم مصنفاته: (مختصر ابن الحاجب الأصولي)، و(مختصر ابن الحاجب الفرعي). يُنظر: الذهبي، العبر، 254/3-255؛ السيوطي، بغية الوعاة، 134/2-135؛ حاجي خليفة: سلم الوصول، 333/2.

[4]- نص ابن الحاجب على ذلك في بيان شروط الأجرة بقوله: "ولو أرضعته بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز". ابن الحاجب، جامع الأمهات، 434.

[5]- هذا التعليل ليس من كلام ابن الحاجب، وإنما ذكره بعض علماء المذهب كخليل.ينظر: خليل، التوضيح، 147/7؛ وقال القرافي في الذخيرة: "للجهل بصفته حينئذ". القرافي، الذخيرة، 390/5.

[6]- **ابن عبد السلام:** هو محمد بن عبد السلام أبو عبد الله المنستيري، قاضي الجماعة بتونس، شارح مختصر ابن الحاجب، سمع من أبي العباس البطرني، وتخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام كأبي عبد الله بن عرفة الورغمي ونظرائه، كان إماماً حافظاً فصيح اللسان قوي الحجة عالماً بالحديث له أهلية الترجيح، قائماً بالحق شديداً على الولاة صارماً مهيباً، ت: سنة 749ه. ينظر: النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص161؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 330/2.

[7]- قال ابن عرفة: "ولا أعرفها بفرضها في الرضاع لأهل المذهب بل للغزالي في الوجيز". ابن عرفة: المختصر الفقهي، 174/8.

[8]- ينظر: ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، 294/12.

[9]- ينظر: مالك، المدونة، 430/3؛ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 357/3.

[قال] الشيخ أبو محمد[1]: ولو ملكه الآن؛ لم يجز[2].

فإن وقع هذا الفرض الذي فرضناه، وفات بيد المعلم:

فإن كان قبل تمام السَّنة، فله نصف قيمة تعليمه، وعليه نصف قيمة العبد، يوم قبضه، ويكون بينهما.

وأمَّا إن نَّزل الوجه الذي قبله: وهوَ مسألة المدوَّنة، وعُثِرَ عليه قبل فوات العبد، فهو للسيِّد وعليه قيمة العمل، وإن عُثِرَ عليه بعد فواتٍ، وبعد تمام السَّنة؛ فالعبد بينهما، وعلى الذي علَّمه نصف قيمته يوم تمام السنة معلمًا[130/ب] وعلى ربِّ العبد قيمة تعليمه. انتهى.

مسألة: [كراء الدابة بشيء من كسبها].

فيمن قال لرجل: اعمل على دابَّتي، فما خرج فلك نصف ثمنه، أو أجرته؛ لم يجز؛ للجهالة بما يحصل.[3]

فإن نزل فاسدا فثلاثة أقوال:

الأول: أن الكسب كلّه للعامل، وعليه كراء المثل مطلقًا.[4]

الثاني: عكسه؛ الأجرة في ذلك للعامل، والكسب لربِّ الدَّابة.[5]

---

[1]- **أبو محمد:** عبد الله بن عبد الرّحمن بن إسحاق أبو محمد القيرواني النغزاوي المالكي، المعروف بابن أبي زيد، و النغزاوي مولى لنغزاوة: قبيلة من قبائل إفريقية، فضائله كثيرة، وكان حافظًا لمذهب مالك، حتى قيل فيه: مالك الصغير، ت: سنة 388هـ. ومن تأليفاته: مختصر المدونة في الفقه، والأمر والاقتداء والنّهي عن الشّذوذ عن العلماء وإيجاب الائتمام بأهل المدينة في أصول الفقه، والذب عن مذهب مالك وغيرها. يُنظر: ابن خير، الفهرست، ص302-305؛ العليمي، التاريخ المعتبر، 79/3.

[2]- لأنه قد لا يتم عمله، فيذهب مال صاحب الطلب، وكل هذا فيه الجهالة والغرر.

[3]- ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 397/15-398.

[4]- قول ابن حبيب وابن القاسم. ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 398/15؛ اللخمي، التبصرة، 4940/10.

[5]- قاله ابن الجلاب، ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 286/2؛ التبصرة للخمي، 4940/10؛ خليل، التوضيح، 153/7.

الثالث: الفرق؛ **إن قال ربُّها:** اعمل ولك النِّصف، فالكسب كلّه لربِّها، وعليه أجرة العامل. **[وإن قال العامل][1]:** أعطني دابتك، أعمل عليها، ولك النِّصف، فله الكسب كله، وكراء المثل في الدابة.[2]

والأول مذهب المدونة ففيها: وإن أعطيت الدابة والسفينة أو الإبل، ليعمل عليها، على أن ما أصابت بينكما؛ لم يجز.

فإن عمل عليها، فإن الكسب للعامل وعليه كراء المثل هنا ما بلغ، وكأنه اكترى ذلك كراءً فاسدًا.[3] انتهى.

مسألة: في الرهن.

اعلم أن الرهن[4] إن كان مما لا يغاب عليه: كالحيوان، والعقار، فضمانه من الراهن، إلا أن يتبين كذبه، كدعواه موت الدابة ببلد لم يعلم به أحد؛ فضمانه حينئذٍ من المرتهن.[5]

---

[1]- زيادة من التوضيح، ينظر: خليل، التوضيح، 153/7.

[2]- ينظر: المصدر نفسه، 153/7.

[3]- ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 15/ 398.

[4]- **الرهن: لغة:** يطلق على معنيين: **الأول الحبس:** ومنه قوله تعالى: ﴿**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾ [الطور:21]، **والثاني الدوام:** يقال طاعم راهن؛ أي دائم، ومنه قول الشاعر: الخُبزُ واللَّحمُ لُهُمْ راهِنٌ * ونَهْرَةٌ راوُوقُها ساكِبُ. يُنظر: ابن فارس، حلية الفقهاء، ص141، ابن سيده، المحكم، 300/4-301.

اصطلاحا: عرفه ابن عرفة بقوله: "الرهن مال قبضه توثق به في دين". الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص304. **والارتهان:** أخذ الرهن. **والراهن:** هو الشخص الذي يعطي الرهن؛ أي المدين. **والمرتهن:** هو الشخص الذي يأخذ الرهن؛ أي الدائن. ينظر: مجلة الأحكام العدلية ص133.

[5]- قال ابن أبي زيد: "أخذ ابن القاسم وعبد الملك وأصبغ بقوله: إنه لا يضمنه وهو أحب إلي". ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 186/10؛ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، 249/9؛ خليل، التوضيح، 142/6؛ قال القاضي عبد الوهاب: "هذه أظهر الروايات عن مالك. وروى عنه ابن عبد الحكم وأشهب: فيما يخفى هلاكه ممّا يغاب عليه؛ مثل: الحلي والثياب والسلاح، أنّه مضمون وإن ثبت هلاكه. وليس العمل على هذا بل على الرِّواية الأولى". القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص569.

وإن كان مما يغاب عليه، وكان بيد أمينٍ؛ فضمانه أيضًا من الراهن[1].

وإن كان مما يغاب عليه، وكان بيد المرتهن؛ فضمانه من المرتهن، إلا أن تقوم بيِّنةٌ على هلاكه[2]؛ ففي انتفاء الضمان عنه، روايتان لابن القاسم، وأشهب[3]؛ بناءً على أن الضمان للتهمة، وهو مذهب ابن القاسم[4]، أو ثابت بالأصالة، وهي رواية أشهب[5].

فرع الأول: "إذا قلنا بعدم الضمان فيما لا يغاب عليه، فهل يتوجه اليمين على المرتهن[6]؟ أنه لم يفرط متهمًا كان، أو غيره، أو لا يتوجه؟ أو يتوجه في المتهم دون غيره؟ ثلاثة أقوال.

ورأى [131/أ] صاحب النكت[7]: أنها تتوجه هنا، وفي العارية، والمبيع بالخيار، والمستأجَر.

---

[1]- ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص533.

[2]- ينظر: ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، 254/9؛ خليل، التوضيح، 144/6.

[3]- **أشهب:** أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي المصري، أحد فقهاء مصر، وذوي رأيها، وكان ثقة، روى عن مالك: والليث والداروردي وغيرهم، وروى عنه: زهير ابن عباد ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم، كان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة. ت: سنة 204 هـ. يُنظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 342/2؛ ابن يونس، تاريخ مصر، 46/1؛ ابن عبد البر: الانتقاء، 51-52.

[4]- يسقط عنه الضمان: "وهي رواية ابن القاسم عن مالك وبها قال عبد الملك واصبغ واختارها ابن المواز وابن ابي زيد"، ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 186/10؛ الباجي، المنتقى، 244/5؛ بهرام، تحبير المختصر، 110/4.

[5]- يضمن: "وهي رواية اشهب عن مالك"، ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 186/10؛ الباجي، المنتقى 244/5؛ بهرام، تحبير المختصر، 110/4.

[6]- مذهب مالك أن اليمين تتوجه أولا للمرتهن، والقول قوله مع يمينه عند الاختلاف؛ لأنه غارم. وبالرغم من كون المرتهن مدعيا؛ فإن له شبهة بنقل اليمين إلى حيزه، وهو كون الرهن شاهدا له، ومن أصول مالك أن يحلف أقوى المتداعيين شبهة. يُنظر: القاضي عبد الواهب، المعونة، ص1159؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 61/4.

[7]- **صاحب النكت:** عبد الحق بن محمد بن هارون أبو محمد السهمي القرشي الصقلي: الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بشيوخ القيروان: كأبي عمران الفاسي، وشيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس، ولقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي بمكة، وباحث الجويني عن مسائل مشهورة بين الناس نقلها الونشريسي في معياره، كان مليح التأليف معتنيا بالمدونة، ألّف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة. ت: سنة 466 هـ. يُنظر: عياض، ترتيب المدارك، 71/8-74؛ مخلوف، شجرة النور، 173/1.

[الفرع]الثاني: إذا وجب ضمان ما يغاب عليه، فقال جماعةٌ من متقدمي الشيوخ[1]، وهو في العتبية[2]، وعليه حمل بعضهم المدونة، وبه أفتى أبو إسحاق إبراهيم[3]: يحلف بلا دلسة دلستها، ولا يعلم لها موضعا. ووجه يمينه مع ضمانه، [تهمته][4] على الرغبة في عينه.

وقال العتبي[5]: لا يمين عليه؛ **قال:** وكيف يحلف ويضمن، ونحوه لمالك في هذا الأصل.

قال العتبي: إلا أن يقول الراهن: أخبرني مخبر صدق، على كذبه، وأنه رأى الرهن عنده قائم، فيحلف على ذلك، وإلى هذا ذهب ابن لبابة الأكبر[6].

[الفرع]الثالث: إذا أتى بالثوب وقد احترق بعضه، وادَّعَى أنه احترق؛ لم يصدَّق، إلا أن يعلم أن سبب ذلك احتراق منزله أو حانوته.

---

[1]- **متقدموا الشيوخ:** يقصد بهم في المذهب: طبقة من قبل ابن أبي زيد القيرواني، وابن زيد ومن بعده هم المتأخرون. يُنظر: الدسوقي، حاشية على شرح الدردير، 26/1.

[2]- **العتبية:** أحد أمهات ودواوين المذهب الأربعة وهي: المدونة لسحنون، والواضحة لابن حبيب، والعتبية (المستخرجة) للعتبي، والموازية لان المواز. يُنظر: محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب، 145-150.

[3]- **هو:** أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن باز، ويعرف بابن القزاز، القرطبي، سمع من سحنون ويحيى بن يحيى، وغيرهم، روى عنه أحمد بن خالد وحبيب بن أحمد، فقيه عالم ورع زاهد فاضل حافظ للفقه بصير بالحديث مقرئ للقرآن رأس فيه، قال ابن أبي دليم: كان فاضلاً زاهداً حافظاً للمذهب، متقناً له، وقال ابن لبابة: لم يكن عنده من الفقه أكثر من الحفظ. ت: سنة 274 ه. ينظر: عياض، التنبيهات، ص88؛ 1740/3؛ ابن فتوح، جذوة المقتبس، ص150؛ الصبي، بغية الملتمس، ص211؛ ابن فرحون، الديباج، 260/1.

[4]- في الأصل: فهمته، والمثبت في المتن. ينظر: عياض، المرجع نفسه، 1740/3؛ التتائي، جواهر الدرر، 347/5.

[5]- **العتبي:** هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي عُتْبَة بن جميل أبو عبد الله مولى آل عُتْبَة بن أبي سُفْيَان، القرطبي، سَمِعَ بالأنْدَلُس من: يحيى بن يحيى، وسحنون، وأصبغ، وغيرهم، وسمع منه: محمد بن عمر بن لبابة، كان: حافظاً للمسائل، جامعاً لها، عالماً بالنوازل. وهو الذي جمع المستخرجة وكثر فيها الحديث من الروايات المطروحة، والمسائل الغريبة الشاذة، ت: سنة 155 هـــ. يُنظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، 9/2 ؛ ابن فتوح، جذوة المقتبس، ص39.

[6]- **ابن لبابة الأكبر:** هو مُحَمَّد بن عمر بن لُبابَة أو عبد الله مولى عثمان بن عُبَيْد الله بن عثمان، القرطبي، روى عن: ابن وهب، والعتبي، وابن وضاح، وغيرهم، وروى عنه: يحيى بن عبد الله وخالد بن سعيد وغيرهما. كان: إماماً في الفقه ، انفرد بالفُتيا فلم يكن يشركه أحد في رياسة البلد، والقيام بالشورى، ولم يكن له علم بالحَديث ولا معرفة بشيء منه، وكان: حافظاً لأخبار الأندلس ملياً بها، وكان له حظ من النحو والخبر والشعر. ت: سنة 314 هـــ. ينظر: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، 36/2-37. الضبي: بغية الملتمس 112.

زاد محمد بن المواز[1]: ويشترط أن يعلم أن النار بغير سببه. واختلف هل قول محمد تفسير للمذهب أو خلاف"[2].

"**[قال] الباجي**[3]: إذا ثبت الاحتراق؛ بأن ثبت أن ذلك الثوب فيما احترق من متاعه؛ صدق، وسواء أتى ببعضه محروقا أم لا. وإن لم يَثْبُتْ ذلك، فإن أتى ببعضه محروقا صُدِّق، أو كان في حانوته الذي احترق، وإن لم يأتي بشيء منه، وادَّعَى احتراق جميعه، فظاهر المدونة أنه غير مُصدَّق.

عندي: أنه إذا كان مما جرت العادة مما يرفع إلى الحانوت، فلا يكون متعدِّيًا بنقله، أنه يُصَدَّق"[4]. انتهى.

مسألة: من استهلك طعاما في زمان الغلاء، ثم حكم عليه في زمن الرخاء.

فالمشهور[5]: أنه يقضى عليه بالمثل. **وقيل:** بقيمته[6]. **وقيل:** بقيمته يوم الغلاء.

---

[1] – **ابن المواز:** هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، يعرف بابن المواز، تفقه: بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، وهو أجل من: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمد بن سحنون، روى عنه: ابنه أبو القاسم وعلي بن أبي مطر، وله كتاب الموازية من الأماهات الأربع، كان العمل بمصر مستقر على قوله، ت: سنة 269 هـ. يُنظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، 51/197-198. ابن فرحون: الديباج المذهب، 2/166-167.

[2] – خليل، التوضيح، 6/145؛ الحطاب، مواهب الجليل، 6/145.

[3] **الباجي:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي المالكي، ولد ببطليوس، الحافظ الفقيه، وأخذ القراءات على مكي بن أبي طالب، والحديث على الخطيب البغدادي، والفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وغيرهم، وصاحب أبا ذر الهروي، وناظر ابن حزم، وأخذ عنه: أبو علي بن سكرة، ابن عبد البر وغيره، ت: سنة 474 هـ. ينظر: ابن بشكوال، الصلة، ص198-199. الضبي، بغية الملتمس، ص303.

[4] – خليل، التوضيح 6/146؛ بهرام، تحبير المختصر، 4/110.

[5] **المشهور:** لقد تعددت أقوال علماء المذهب في تعريف المشهور على ثلاثة: **الأول:** ما كثر قائله، **الثاني:** ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، **الثالث:** هو قول ابن القاسم في المدونة. والمعتمد الأول، وهو ما كثر قائلوه؛ لثلاثة أمور: **الأول:** موافقته للمعنى اللغوي للفظ المشهور، **الثاني:** للتفريق بينه وبين الراجح، **الثالث:** لا معنى لانحصار المشهور في قول ابن القاسم. يُنظر: مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، 202-203.

[6] – أي بقيمته الآن زمن الرخاء.

وأشار اللخمي[1]: إلى أن القول بتغريمه القيمة يوم الغلاء، مُخَرَّجٌ على الغاصب يُغرَّم أقصى القيم[2]، صح.

مسألة: [في من زرع أرض شريكه تعدِّيًا].

سئل ابن رشد: [131/ب] "فيمن تعدَّى على سلعة رجل من أرضٍ مشتركةٍ بينهما، فزرعها، و لم يخرج إبان الزراعة، ما الواجب للمتعدَّى عليه منهما؟

فأجاب رضي الله عنه فقال: المسألة مختلف فيها[3].

قيل: أن الشركة بينهما شُبْهَةٌ، يُوجب أن يكون الزرع لزارعه، ويكون عليه كراء حصة شريكه من الأرض، وهو قول ابن القاسم من سماع عيسى من كتاب الشركة.

وقيل: أنه لا شبهة له، وهو كالمتعدي في زريعة أرض رجل لا شركة له فيها. فيكون له نصيبه من الأرض في زرعه، ولا يجوز له أن يسلِّمه لشريكه الذي زرعه، ويأخذ منه الكراء؛ لأنه يدخله بيع الزرع قبل بدو صلاحه إذ قد استوجبه[4]، وهذا إذا كان لم ينبت؛ لأنه مستهلك إذ لا يقدر على جمع حبه من الفدَّان، وكذلك إن كان قد نبت ولا منفعة له فيه إن قلعه، ولو كان له فيه منفعةٌ لوجب أن يقسم الأرض بينهما، فيقلع المتعدي زرعه من حصة شريكه ويسلمها إليه، فيزرعها لنفسه أو يدع، وهذا الذي يأتي على قول قياس ما في سماع سحنون، من كتاب المزارعة –وبالله التوفيق–"[5].

---

[1]– اللخمي، التبصرة، 5782/12.

[2]– خليل، التوضيح، 514/6.

[3]– ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 346/10؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 137/11؛ الحطاب، مواهب الجليل، 301/5.

[4]– قاله ابن المواز. ينظر: المواق، التاج والإكليل، 341/7؛ عليش، منح الجليل، 154/7.

[5]– ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، 752/2–753؛ ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 541/9.

مسألة: [مصالحة المشتري أحد الشفعاء، على تسليم شفعته].

وكتب القاضي أبو الوليد إلى بعض أصحابه: مجاوبًا عن مسألة، سئل عنها، ورُغِبَ في الوقوف على رأيِّه فيها، وهي مسألة مصالحة المشتري أحد الشفعاء على تسليم شفعته[1].

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

"فأما الذي اشترى الشقص[2]، فصالح أحد الشفعاء على تسليم شفعته، في مغيب شركائه، ثم قدموا، فأخذوا بشفعتهم، فلا رجوع له بشيءٍ، [مما] صالحه به؛ لأنه على القول بأنَّ [132/أ] الشفعاء لا يأخذون حقهم، الذي صالح على شفعته، فلا إشكال في أنه لا رجوع له عليه بشيءٍ، مما صالحه به، لبقاء حصته بيده لم يؤخذ منه بالشفعة"[3].

"فإن شبه على أحدٍ، برواية يحيى عن بن القاسم: في الرجل يقتل الرجلين عمدًا، فيصالح أحد أولياء القتيلين، على الدية، ثم يقوم أولياء القتيل الآخر، أن لهم أن يقتلوه، ويَرُدَّ الذين صالحوا ما أخذوه؛ لأنه إنما صالحهم على النجاة من القتل"[4].

"قيل له أن الفرق بين المسألتين: أن القاتل لا منفعة له في الصلح، إذا قُتل بوجهٍ من الوجوه، والقصاص إذا وقع منفعته لأولياء القتيلين جميعًا، من صالح منهم ومن لم يصالح؛ لأن الدم لا يتبعض، وأما المُصَالِحُ في الشفعة، له منفعةٌ في الصلح متقررةٌ على كل حالٍ، حسب ما بيناه،

---

[1]- **الشفعة: لغة:** "سميت شفعة؛ لأن الرجل كان في الجاهلية إذا أراد بيع منزل، أو حائط أتى الجار أو الشريك أو الصاحب، فيستشفع إليه فيما باع بقوم يشفعون له؛ ليخصه بذلك دون غيره، فسميت بذلك شفعة، وسمي صاحبها شفيعاً، ومعناه أنه مشفوع له". اليفرني، غريب الموطأ، 319/2.

واصطلاحا: عرفها ابن عرفة بقوله: "الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه". الرصاع: شرح حدود بن عرفة، 356.

[2]- **الشقص:** الشِّقْصُ طائفة من الشيء، تقول: أعطيته شِقْصاً من ماله، وهذه القطعة شِقْصٌ من هذه الدار، ينظر: الفراهيدي، العين، 33/5.

[3]- ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، 515/1.

[4]- ابن رشد، المصدر نفسه، 515/1، ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 184/7.

ولا منفعة للذي صالح، في أخذ شركائه الذين لم يصالحوا بالشفعة، وليس له أن يدخل معهم"[1] -وبالله تعالى التوفيق-.

مسألة: [اليمين في الزريعة المشترات، إذا لم تنبت، و لم يبق منها ما يجرب].

سأل القاضي أبو الفضل عياض[2]، القاضي أبا الوليد بن رشد: عن الزريعة المشترات، إذا لم تنبت، و لم يبق منها ما يجرب، هل يلزم فيها اليمين على البائع أنَّه ما باع منه إلا نابت؟

وكيف يحلف إن لزمته اليمين، هل على البتِّ أو على العلم ها هنا؟ وقد وقع في المسألة المنصوصة اليمين على العلم.

وما فائدة التجريبة، هل لإيجاب اليمين؛ فلا يجب اليمين إلا بعد التجربة والعلم أنها لا تنبت؟

أم فائدتها لعلها تنبت فلا يكون للمشتري حجة؟

بيّن لنا ذلك -مأجورًا إن شاء الله-.

فأجاب رضي الله عنه: تصفحت سؤالك ووقفت عليه، ووجه تجريبة الزريعة إذا ادَّعى المبتاع لها أنَّها لم تنبت، بما بقي منها: أنَّه [132/ب] بذلك يُعرف صدق دعوى المشتري من كذبه.

فيجب له إذا عرف صدقه، الرجوع بقيمة العيب، إذا لم يكن البائع مدلِسًا، أو بجميع الثمن إن كان مدلِسًا، ولا يجب له شيءٌ إذا عرف كذبه.

---

[1]- ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، 515/1-516.

[2]- **عياض:** هو عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي السبتي المالكي، كان: قاضيا فقيها محدثا أديبا، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم، أخذ عن: ابن رشد الحفيد، وابن العربي ، وغيرهم. وأخذ عنه: ابن بشكوال وغيره، وولي قضاء سبتة غرناطة وحمدت سيرته فيه، من أجل تصانيفه: ترتيب المدارك وتقريب المسالك في طبقات المالكية، ت: سنة 544 هـ. يُنظر: ابن بشكوال، الصلة، 429-430؛ الضبي: بغية الملتمس، ص437.

فإذا لم يبق منها ما يجرب، حلف المبتاع أنه زرعها في أرض تربةٍ تُنبت، فلم تَنبت، فإذا ثبت هذا، كان الأمر فيه على ما تقدم؛ من الرجوع بجميع الثمن، أو بقيمة العيب.

وإن لم يثبت ذلك حلف البائع: أنه ما علم أنَّها لا تنبت، على اختلاف في هذا الأصل، فيتخرج على أحد القولين أنَّه لا يمين عليه، حتى يظهر العيب عند المبتاع، والتدليس [ليس] يكون بما لا منفعة فيه إلا الزريعة، بأن يعلم أنها لا تنبت، وفيما يكون للزريعة ولغير الزريعة كالشعير وشبهه، بأن يبيعها بشرط الزريعة ولم يعلم أنها لا تنبت، فإن باعها بشرط الزريعة وقال لا أعلم أنها لا تنبت، وإنما شرط الزريعة لأنها كانت عنده في نقائها وصفائها مما تنبت، حلف على ذلك ولم يلزمه إلا القيمة العيب[1] -وبالله تعالى التوفيق-.

مسألة: فيمن باع ملكا وادعى أنه لا يعرف قدره ولا منفعته ولا مبلغه[2].

[قال] ابن رشد: لا مقال له في ذلك ولا يُلتفت إلى قوله، غير أنَّه يوجب له اليمين على المشتري، إن اِدَّعى عليه أنَّه علم ما باع منه ما جهله، ولم يعرف قدره[3].

وذهب القاضي ابن حمدين[4] إلى أنَّه: لا يُسمع منه قوله ويُفسخ البيع.

---

[1]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 371/7؛ ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، 875/2؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 56/6.

[2]- هذا ما يعرف بخيار الغبن عند الفقهاء، "**والغبن:** بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن اشتراء السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشترائها كذلك، وأما ما جرت العادة به فلا يوجب رداً اتفاقاً". خليل، التوضيح، 491/5؛ وهو ثلاثة أنواع: "الأول: غبن لا يقام به وهو إذا زاد المشتري في ثمن السلعة على قيمتها لغرض له كالمشاكلة. الثاني: غبن يقام به قل أو كثر وهو الغبن في بيع الاسترسال واستسلام المشتري للبائع. الثالث: اختلف فيه وهو ما عدا ذلك وعلى القول بالقيام به فيقوم المغبون سواء كان بائعا أو مشتريا؛ إذا كان مقدار الثلث فأكثر، وقيل لا حد له وإنما يرجع فيه للعوائد فما علم أنه غبن فللمغبون الخيار"، ابن جزي، القوانين الفقهية، 177.

[3]- ينظر: ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، 273/1.

[4]- **ابن حَمْدين:** هو أحمد بن محمد بن أحمد التغلبي، المعروف بابن حمدين: قاض، من أمراء الأندلس أيام ملوك الطوائف، ولّى قضاء قرطبة، ولما ثار أهل البلد على الوالي (اللمتوني) وخلعوا طاعة (الملثمين) اتفقوا على مبايعة القاضي ابن حمدين، بجامع قرطبة، فسكن قصر الخلافة وتسمى بأمير المسلمين وناصر الدين (539ه)، ثم تحرك اليه ابن غَانِيَة من اشبيلية، فانهزم ابن حمدين، وعاد خائبا. ت: سنة 546 هـ. يُنظر: الزركلي: الأعلام، 215/1.

وقال أبو جعفر بن مغيث[1]: إن اِدَّعى أحدُ المتبايِّعين الجهل فيما تبايعا، وأنَّه لم يعرف قيمة المبيع، وقد [سقط][2] من وثيقة الابتياع [معرفته][3] بقدر ذلك ومبلغه، وذهب لفسخ البيع، فقد تنازع البغداديون[4] من أهل المذهب في ذلك:

فمنهم من قال: لا يُقام له في ذلك والبيع **[133/أ]** تام إذ كان له أن [يسأل ويتثبت][5].

وقال بعضهم: إن زاد المشترى في المبيع، على قيمة الثلث[6] فأكثر فُسخ البيع، وكذلك إن باعه بنقصان الثلث، من القيمة فأعلى، لأنَّه قد خرج من العادة[7]، وما يعتادوه الناس من عادتهم[8].

قال القاضي عبد الوهاب والقاضي منذر ابن سعيد[9] **وغيرهما: قال أبو جعفر:** الأصل في ذلك من مدع الجهل، فإن كان معروفًا في ذلك اجتهد له الحاكم، وإن كان من أهل العلم

---

[1]- **ابن مغيث:** هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي: كبير طليطلة وفقيهها، كان حافظاً بصيراً بالفتيا والأحكام، فهماً نظاراً فصيحاً أديباً، تفقه بابن زهير، وحدث عن أبي محمد العقيبي، ولقي بالقيروان أبا بكر بن عبد الرحمن وغيرهم. وحدث عنه بالإجازة أبو عبد الرحمن بن عتاب، وألف المقنع في الوثائق، ت: سنة 459 هـــ. يُنظر: عياض: ترتيب المدارك، 145/8؛ مخلوف، شجرة النور، 175/1.

[2]- في الأصل اسقطا، والمثبت في المتن، ينظر: ابن مغيث، المقنع، ص94.

[3]- في الأصل معرفة، والمثبت في المتن، ينظر: المصدر نفسه، ص94.

[4]- **البغداديون:** هم مالكية بغداد أمثال: القاضي إسماعيل بن إسحاق، وابن بُكَيْر، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج، وأبو الحسن بن المنتاب، والأبهري وغيرهم. يُنظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 249/1.

[5]- في الأصل يسأل ويثبت، والمثبت في المتن، ينظر: ابن مغيث، المقنع، ص95.

[6]- قال المازري: "وأمّا من حدّه بالثّلث، فإنّه مضى على ما تقتضيه شواهد الأصول الّتي حدّ فيها الكثير الثّلث". المازري، شرح التلقين، 607/2.

[7]- قال المازري: "وأمّا من أحاله على العادة، فإنّه يقول: ما لم يرد الشّرع فيه بتحديد فإنّه يرجع فيه إلى مقتضى العوائد". المرجع نفسه، 607/2.

[8]- ينظر: أبو جعفر بن مغيث، المقنع، 94.

[9]- **ابن سعيد:** هو أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي، سمع من عبيد الله بن يحيى اللّيثي، وكان ظاهريّ المذهب، فطناً مناظراً، ذكياً بليغاً، مفوهاً شاعراً كثير التصانيف، قوّالاً بالحق، ناصحاً للخلق، عزيز المثل، ولي قضاء الجماعة بقرطبة أيام عبد الرحمن الناصر واستعفى عنها فما أعفى، وله تآليف في: السنة والقرآن والورع والزهد والرد على أهل الأهواء، ت: سنة 305 هـــ. يُنظر: أبو الأصبغ، ديوان الأحكام الكبرى، الذهبي، العبر ، 96/2.

والبصر والمعرفة، لم يُسمع منه، ولا يُنظر له في حجته، فاعرفه[1].

مسألة: [في امتناع الراهن من دفع الثمن].

إذا امتنع الراهن من دفع الثمن باع عليه الحاكم الرهن[2].

"قال ابن عبدوس[3]: إذا أمر الإمام ببيع الرهن فاليسير الثمن يباع في مجلسٍ، وفي الكثير الأيام، وما كان أكثر منه ففي أكثر من ذلك، وربما نودي على السلعة الشهر والثلاثة"[4].

وإذا بيع بغير العين قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك[5].

وقال أشهب: إن باعه بمثل ما عليه ولم يكن فيه فضل؛ جاز، وإن كان ذلك فيه فضل لم يبع تلك الفضل، والمشتري بالخيار فيما بقي إن شاء رد الشركة، وإن باع بغير ما عليه؛ لم يجز[6]. انتهى.

---

[1]- ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1049؛ ابن مغيث، المقنع، ص95.

[2]- ينظر: اللخمي، التبصرة، 5697/12؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 16/11.

[3]- **ابن عبدوس:** هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القرشي مولاهم، من جلة تلاميذ سحنون كان ثقة إماما في الفقه والورع، متفقدا لأحوال الفقراء، حسن الكتابة، أقام أربع عشرة سنة يصلّي الصبح بوضوء العشاء الآخرة، مشتغلا بدراسة العلم، وأقام أربع عشرة سنة غيرها مشتغلا بقيام الليل والتهجد فيه وتلاوة القرآن، وألف كتاباً المجموعة ولم يتمه، ت: سنة 260 هـ. يُنظر: أبو بكر، رياض النفوس، 459/1-461، عياض، ترتيب المدارك، 222/4.

[4]- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 218/10؛ الباجي، المنتقى، 255/5-256.

[5]- ينظر: الباجي، المنتقى، 256/5؛ خليل، التوضيح، 139/6.

[6]- ينظر: المصدر نفسه، 256/5؛ المصدر نفسه، 139/6.

مسألة: [في غلة الرهن لمن تكون].

والغلة للراهن إلا أن يشترطها المرتهن مدةً معلومةً[1] فذلك له، وتكون إجارة، لكن يشترط[2] أن يكون الدين من بيعٍ، وأما إن كان من قرضٍ لم يجز لأنه سلفٌ جر نفعًا.

[مسألة: في ضمان رهن اشترطت منفعته].

"واختلف المتأخرون[3] إذا ضاع الرهن المشترط منفعته، وهو مما يغاب:

فقيل: يضمنه لأنه رهنٌ.

وقيل: لا يضمنه كسائر المستأجرات"[4].

واختار ابن رشد الأول؛ وهذا كله إذا اشترط المنفعة في عقد **[133/ب]** البيع، وأما إن أباح له الانتفاع بعده، فلا يجوز في بيعٍ، ولا قرضٍ؛ لأنه إن كان بغير عوضٍ هدية مديانٍ، هكذا نص عليه ابن رشد وغيره، وإن كان بعوضٍ جرى على الكلام في مبايعة المديان، قاله اللخمي.

مسألة: [في اشتراط أخذ الغلة من الدين].

إذا اشترط أن يأخذ الغلة من دينه، جاز ذلك في القرض دون البيع، إذ لا يدري ما يقضي

---

[1]- احترز بالمعلومة؛ لأنها إن لم تكن كذلك امتنع للجهالة، ينظر: خليل، التوضيح، 92/6.

[2]- هذا الشرط قال به ابن نافع، قال ابن رشد: "أما قول ابن نافع: إنما يجوز للمرتهن أن يشترط ذلك من مبايعة لا من سلف، فهو غلط. والله أعلم". ابن رشد، البيان والتحصيل، 65/11.

[3]- المتأخرون: متأخروا الشيوخ يقصد بهم في المذهب: طبقة ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده، ومن قبله هم المتقدمون. يُنظر: الدسوقي، حاشية على شرح الدردير، 26/1.

[4]- وزاد خليل في التوضيح قولا ثالثا: "قال التونسي: ينظر إلى القدر الذي يذهب منه في الإجارة، فإن كان الثوب مثلاً ينقص باستعماله المدة المشترطة الربع، فيكون ربعه غير مضمون؛ لأنه مستأجر، وثلاثة أرباعه مضمون؛ لأنه مرتهن إن لم تقم بينة". خليل، التوضيح، 93/6.

أيقل أم يكثر[1]، نص على ذلك في حريم الآبار. انتهى.

وحيث أجزنا اشتراط المنفعة؛ فإنما يجوز فيما يصح كراؤه، فلا يجوز اشتراط منفعة الأشجار؛ إذ لا يجوز كراؤها لأخذ ثمارها إلا أن تكون ثمرتها قد طابت، فيجوز اشتراطها في ذلك العام فقط.[2] انتهى.

[مسألة: في تغريم من أُذن له في كراء الرهن].

فرع: إذا رهنه فأذن له في الكراء وأن يقبضه من دينه، ففرَّط في كراء ذلك حتى حل أجل الدين حاضرًا، وقد علم أنه لم يكرها ولم ينكر؛ فلا شيء على المرتهن، وإلا ففي تغريمه كراء المثل قولان لابن الماجشون[3] وأصبغ[4].

فصل: وقول ابن الماجشون بالتقويم: هو أصل ابن القاسم، هكذا حكى ابن رشد.[5]

[قال] الباجي: إذا ترك المرتهن كراء الدار، حتى حل الأجل، فإن كانت من الدور التي لها قدرٌ؛ كدور مكة، ودور مصر، وكان العبد نبيلًا يرتفع ثمنه لخراجه، فلم يكره فهو ضامنٌ

---

[1]- ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 594/12؛ قال الحطاب: "من الشروط اللازمة: أن يشترط المرتهن أخذ غلة الرهن من دينه، فيجوز ذلك في القرض ويلزم الراهن ولا يجوز ذلك في البيع إذا شرطه في عقد البيع؛ للجهل إذ لا يدري ما يقتضي يقل أو يكثر". الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص389.

[2]- ينظر: خليل، التوضيح، 94/6.

[3]- **ابن الماجشون:** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان، فقيه بن فقيه، كان فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه، قال مصعب بن الزبير هو مفتي أهل المدينة في زمانه، تفقه به خلق كثير كابن حبيب وسحنون، توفي سنة 214ه. ينظر: ابن عبد البر، الانتقاء، ص 57-58، ابن فرحون، الديباج، 2/6-7.

[4]- ينظر: خليل، التوضيح، 94/6.

[5]- "وما مر عن المُتَيْطِيَّة من أَن قول أصبغ هو أصل ابن القاسم مخالف لما في ابن رشد أَن قول ابن الماجشون هو أصل ابن القاسم قال: وهو الأَصح". التسولي، البهجة، 274/1؛ ينظر: عليش، منح الجليل، 445/5.

لأجر مثله، وإن لم يكن كبير كراءٍ، ومثله يُكرى ولا يُكرى، لم يضمن، قاله ابن حبيب[1] عن ابن الماجشون.

[قال] أصبغ[2]: لا يضمن في الوجهين، وكذلك الوكيل على الإكتراء، يترك ذلك فلا يضمن[3]. انتهى.

مسألة: [في ضمان المتسبب][4].

في رجل اتهم آخر بقتل حجلة؛ بزعمه أنها دخلت في فدانه، فجاء ربها إليه، فألفاه يحصد في زرعه، فتمهر[5] وجهه إليه ووثب نحوه وقال: أنت **[134/أ]** قتلت حجلتي، ففر أمامه فتبعه ولم يرجع عنه إلا بعد نصف ميلٍ أو أكثر، فلما رجع لموضع حصاده وقد كان ترك به حوائجه فوجدهم رُفِعوا، فهل يغرم له ذلك الذي تسبب في هروبه منه أو لا؟

---

[1]- **ابن حبيب:** هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي أبو مروان، كان حافظا للفقه على مالك، نبيها فيه، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس، سمع بن الماجشون ومطرف، ألف كتبا كثيرة منها: الواضحة في الفقه، توفي سنة 236ه. ينظر: عياض، ترتيب المدارك، 4/122-127، ابن فرحون، الديباج، 2/15.

[2]- **أصبغ:** هو أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبد الله المصري، لم يكتب له السماع من مالك فقد دخل المدينة يوم وفاته، صحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وسمع منهم، قال أبو أحمد الجرجاني: كان كاتب ابن وهب، وقال الإلكاني: وكان ورّاقه وأخص الناس به، هو شيخ البخاري، والذهلي، ألف: تفسير غريب الموطأ، و الرد على أهل الأهواء وغيرها، ت: سنة 225. ينظر: القنازِعي، تفسير الموطأ، 1/101؛ عياض، ترتيب المدارك، 4/17.

[3]- ينظر: الباجي، المنتقى، 5/253.

[4]- لم نقف على المسألة فيما اطلعنا عليه، والأصل في المذهب أن الضمان على المباشر لا على المتسبب، إلا إذا قوي السبب فيتعادلان في الضمان، كما إذا حفر شخص حفرة لمعين، ووقف له آخر على شفيرها فرداه فيها. ينظر: بهرام، تحبير المختصر، 4/382.

[5]- في الأصل: تمهر وجهه، ولا يعرف هذا في اللغة، وإنما المعروف: تمعر وجهه، بمعنى تغير لون وجهه من الغضب، وهو المثبت في المتن. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 1/75.

جوابه: أن الذي ألجأه حتى هرب ضامنٌ، ومسائل المدونة والعتبية وغيرها دالة على ذلك – والله أعلم– وهو للسيد[1] عن ابن عثمان[2].

مسألة: في طلب الزكاة والاشتراط فيها[3].

إنَّما يصح إذا توجه لإنسانٍ واحدٍ، وأمَّا إن اشتركا، على أن ما يجمعان فهو بينهما، ويختلفان في الطلب؛ فلا يجوز؛ لأنه قد يصيب أحدهم دون الآخر، ولأن سعيهم هو رأس مالهم وهو مختلف والربح متساوٍ[4]. انتهى.

مسألة: [في رجل شور ابنته وكان لها عليه دين، فمات الأب وطلبت دينها[5]].

وهو أن رجلا شور[6] ابنته وكان لها عليه دينٌ، فمات الأب وطلبت دينها.

فقال الورثة: قد شورك به أبوك.

وقالت: أنا شورني من مالي.

---

[1]– هكذا في الأصل، ولعله ابن السيد: عبد الله بن محمد بن السيد أبو محمد، النحوي البطليوسي، روى عن أخيه وأبي بكر عاصم البطليوسي، روى عنه القاضي عياض وأجازه جميع رواياته وتصانيفه، شيخ الأدباء في وقته، مقدم في علوم اللغة، شعره حسن جيد الظبط متقن، ألف كتابا كبيرا في شرح الموطأ سماه المقتبس كثير الفائدة، وكتاب سبب اختلاف الفقهاء وغيرهما، ت: سنة 521ه. ينظر: عياض، الغنية، ص158-159.

[2]– **ابن عثمان:** لعله أحمد بن عثمان بن هارون أبو العباس، اللخمي الغرناطي، روى عن ابن محمد بن صارة وعبد النعم بن سمجون، قرأ على ابن السيد كتاب التبيين. ينظر: ابن الأنبار، التكملة لكتاب الصلة، 167/1؛ محمدبن محمد، الذيل والتكملة، 463/1.

[3]– لم نقف على المسألة فيما اطلعنا عليه، وهي غير مشهورة في كتب المذهب، ويقصد بها المؤلف: طلب صنف من المستحقين للزكاة، ثم طلب الشركة في المال الذي جمعوه، بشروط معينة.

[4]– الشركة في المذهب على ثلاثة أنواع: شركة مال، شركة أبدان، وشركة ذمم، والذي ذكره المؤلف داخل في شركة المال؛ وهي جائزة بالإجماع، واختلفوا في شروطها، منها أن الربح فيها يتوزع على قدر مالية كل واحد منهم، وعليه يكون العمل، فإن تفاضلا في المال على شرط تشطير الربح؛ لم يجز، وكذلك لو تماثلا في رأس المال على أن يتفاضلا في الربح. ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 7/8.

[5]– ذكر الونشريسي المسالة في معياره بلفظ "جهزها" ، وذكر أن السؤال وجّه لبعض المشارقة. ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 130/3.

[6]– **شوَّر:** الشَّوَارُ والشَوَرُ والشُّوَار مَتاع الْبَيْتِ، ابن منظور، لسان العرب، 436/4.

جوابه: القول قول الورثة.[1]

قيل للمجيب وهو أبو الحسن الصُغَيَّر[2]: وهل كذلك لو أخرج تلك الأسباب من عنده؟

قال: نعم، ويحمل على أنه عاوضها، والجواب مأخوذٌ من المدونة، من قوله: فقال الدافع قد قضيت من دينٍ لك.[3] انتهى.

مسألة: [في الصرف وشروط الرد في الدرهم].

أن يكون في الدرهم الواحد، وأن يكونا مسكوكين، وأن تتحد السكة، وأن يكونا معروفي الوزن، وأن يكون في مبيعٍ ونحوه، وأن يكون المردود النصف فما دون، وأن يكونا يدًا بيدٍ، وأن يكون ببلدٍ لا فلوس فيها ولا خَرَارِيبَ[4]. ولو وجد المردود زائفًا ففي صحته خلاف بين العلماء المغاربة[5]. وفي صرف دينارٍ أو درهمٍ بنصفين؛ خلاف[6].

---

[1] ينظر: المجلسي، لوامع الدرر، 315/9.

[2] **أبو الحسن الصغير:** هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، ويعرف بالصُّغَيَّر، قيّما على التهذيب للبرادعي، حفظا وتفقها، يشارك في شيء من أصول الفقه، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي، وعليه كان اعتماده. وأخذ عن صهره أبي الحسن بن سليم، وعن غيرهما، ومن تلاميذه أبي سالم بن أبي يحيى، ولي القضاء بفاس وأقام الحق على الكبير والصغير، ت: سنة 719ه. ينظر: ابن فرحون، الديباج، 158/4.

[3] ينظر: مالك، المدونة، 439/4.

[4] - **خراريب:** جمع خروبة، والخروبة تزن ثلاث قمحات، والدرهم ثمانية عشر خروبة، والمثقال أربعة وعشرون خروبة، وهي ثُمْن القيراطِ في بعض البلاد، و هي القيراط في بلاد أخرى، حيث الدينار الذهبي فيها يزن 72 حبة من الشعير والدينار الفضي يزن خمسين حبة شعير وخمس واحد من حبة، وقد ورد في الفقه أن خمسين حبة شعير و خُمسَيْن تعادل 14 حبة خروب. ينظر: شهاب الدين العدوي، مسالك الابصار، 418/3؛ ابن هشام، المدخل لتقويم اللسان، ص402؛ عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ص303.

[5] - **المغاربة:** يشار بهم إلى ابن أبي زيد، وابن القابسي ، وابن اللبان ، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر ، وابن رشيد ، ابن العربي ، والقاضي سند. ينظر: د. محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب، ص74-75.

[6] - ينظر: خليل، التوضيح، 285/5؛ الوانوغي، تعليقة الوانوغي وبهامشها تكملة التعليقة للمشدالي، 253/2.

[قال]محمد [134/ب] المشدالي[1]:"سئل بن عرفة أيشترط اتحاد المردود، كما يشترط اتحاد المردود فيه أو لا؟

فأجاب بما نصه: يجوز أن يرد في الدرهم قدر نصفه، مسكوكًا جزأين أم ثلاثة، ما لم يزد على النصف"[2]. انتهى.

مسألة: [في نقض الصلح والرجوع إلى الخصومة].

ومن أحكام ابن حبيب قال لي مطرف[3]: وكل مصطلحين تم صلحهما، وأشهد عليه، ثم أرادا أن ينقضا الصلح، ويرجعا إلى الخصام، لم يجز ذلك لهما؛ لأنه من وجه المخاطرة. ولم ينبغي للحاكم أن يدعهما لذلك.

قال عبد الملك: وسألت عن ذلك أصبغ ابن الفرج؛ فقال: فيه أجمع أصحابنا على قول مطرف[4].

مسألة: [في صلح الوصي على اليتيم].

قال القاضي ابن رشد: وقع في بعض الروايات ما ظاهره؛ أن الوصي يجوز صلحه على اليتيم الذي ينظر له فيما طلب له من حق، أو طلب هو به في أن يأخذ بعض حقه الذي يطلب له،

---

[1]- **المشدالي:** هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد، المشدالي، فقيه بجاية وامامها ومفتيها، أخذ عن أبيه وشاركه في شيوخه، أخذ عنه ابناه وأبو الربيع وابن مرزوق، قال السخاوي: كان إماما كبيرا مقدما على أهل عصره. ويضرب به المثل بقولهم: أتريد أن تكون مثل أبا عبد الله المشدالي، له تكملة حاشية الوانوغي على المدونة، ومختصر البيان لابن رشد، ت: سنة 866ه. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص538؛ مخلوف، شجرة النور، ص379.

[2]- الوانوغي، تعليقة الوانوغي وبهامشها تكملة التعليقة للمشدالي، 253/2.

[3]- **مطرف:** هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان أبو صعب، مولى ميمونة أم المؤمنين، وكان أصم روى عن مالك وصحبه سبعة عشر سنة، تفقه بمالك وبن الماجشون، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، قال أحمد بن حنبل كانوا يقدمونه على أصحاب مالكن توفي سنة 213ه. ينظر: بن عبد البر، الانتقاء، ص58، عياض، ترتيب المدارك، 135/3.

[4]- ينظر: الوزاني، النوازل الصغرى، 258/3-270.

أو يضع بعضه إذا خشي أن يثبت عليه جميع ما يطلب، وهو لابن القاسم في النوادر[1].

بخلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون: في أن الوصي يجوز له أن يصالَح عنه فيما طلبه له من حق بأن يضع بعضه، ولا يجوز أن يصالح عليه فيما طلب به ببعض ذلك، والله الموفق للصواب أن لا فرق بين الموضعين، كما ذهب إليه أبو القاسم[2].

[مسألة: في المال الحرام، هل يطيب للورثة؟].

وسئل أبو محمد عن من هلك وترك مالا حراما: هل يطيب لورثته أم لا؟

فأجاب: قد اختلف فيه بعض السلف، وابن شهاب يرى أن يورث عنه وهو قول الحسن البصري، وأبى ذلك القاسم ابن محمد وغيره[3]، ومذهب مالك وأصحابه في هذا؛ أنه إن كان حرامه من جهة الغصب [فيرد] إلى أهله إن عُرفوا، فإن لم يعرفوا فينبغي للوارث أن يتصدق بذلك يؤمر به، ولا يقضى عليه، وإن كان حرامه **[135/أ]** من جهة البيوع الفاسدة والربا ومنع الزكاة؛ فينبغي لورثته أن يتمسكوا برأس ماله إن عرفوه، ويتصدقوا بما بقي، وإن لم يعرفوه تصدقوا بجميعه، يؤمرون بذلك ولا يجبرون عليه، وأهل الورع لا يرضون بالتمسك به[4].

---

[1]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 296/11؛ ابن أبي زمنين، منتخب الاحكام، ص266؛ التوزري، توضيح الاحكام، 202/1.

[2]- ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 224/14. الونشريسي، المعيار المعرب، 545/6. التسولي، البهجة، 360/1.

[3]- منهم ابن رشد حيث قال: "وأما الميراث فلا يطيب المال الحرام للوارث، هذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر، وقد روي عن بعض من تقدم أن الميراث يطيبه للوارث وليس ذلك بصحيح"، ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 159/2.

[4]- ينظر: البرزلي، فتاوى البرزلي، 115/5؛ عيسى بن علي العلمي، النوازل، 130/2. الونشريسي، المعيار المعرب، 545/9.

[مسألة: دعوى الضرر بعد السكوت عنه].

ومن الأجوبة لابن رشد -رحمه الله-: كتب القاضي أبو الفضل عياض: في رجلٍ [له][1] جنَّةٌ، فيها عينٌ،[نصب عليها رحا، وطحنت له مدَّةً، وله صهرٌ يجاوره، في جنَّةٍ أخرى، اِستنبط فيها عينًا، بينها وبين عين الأوَّل][2] أزيد من خمسين ذراعًا عرضًا[3]، فضعُفَتْ عين [الأوَّل][4]، وتعطَّل طحينه، وتَشَكَّى من فعل صهره، وزعم أنَّ ماؤه هو الذي صار عند صهره، إلَّا أنَّهُ لم يُخاصمه، ثمَّ نصب هذا الأخير رحا، على الماء الذي صار عنده، وطحنت نحو ستة أعوامٍ، والأوَّل حاضرٌ عالمٌ، إلَّا أنَّه منكرٌ لم يخاصم[5]، ثم قام بعد ذلك يطلب المخاصمة في مائه، فهل بناؤه ونصبه الرحا بمحضره، حوزٌ يقطع دعواه؟ كما وقع لابن القاسم، لا سيَّما وهو لم يخاصم وإنما يَتَشَكَّى، وقد علمتَ ما حكى ابن سحنون عن أبيه، فيمن خاصم ثم ترك: أنه لا يدفع الحوز، إلَّا أن يقولوا و لم يزل يخاصم، أم لا ترى في هذه المسألة من الحيازة إلَّا المعلومة في غير ذلك؟ بين لنا ذلك.

فأجاب: الذي أراه فيما سألت عنه: أن يحلف صاحب العين الأولى، في مقطع الحق ما رضي بإسقاط حقه، فيما أضرَّ به صهره، بانتقاص ماء عينه، باستنباط العين في جنَّته، ولا سكت طوال هذه المدة إلَّا على أن يَّقوم بحقه متى شاء، فإن حلف على ذلك؛ كان له أن يقوم بردم

---

[1]- زيادة من مسائل ابن رشد. ينظر: ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، 1030/2.

[2]- في الأصل: بينها و بين الجنَّة الأولى، والمثبت في المتن، ينظر: المرجع نفسه، 1030/2.

[3]- "قال ابن نافع: وقد بلغني في حريم البئر العادية خمسين ذراعا، والبئر البادية خمسة وعشرون ذراعا، أخبرنا به ابن أبي ذؤيب، عن ابن شهاب". وفي تحديدها أقوال أخرى. ينظر: القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة، 3/-20462045؛ قال ابن القاسم:" ليس للآبار عند مالك حريم محدود ولا للعيون إلا ما يضر بها". مالك، المدونة، 468/4؛ قال ابن رشد: " فحريم الآبار عند مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - إنما هو ما يضر بها قرب أو بعد، ولا حد في ذلك، والحد المروي فيه عن ابن شهاب لا وجه له في النظر والقياس". وعلى هذا أفتى رحمه الله في المسألة، ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 251/10-252.

[4]- في الأصل: الأولى، والمثبت في المتن، ينظر: المصدر نفسه، 1030/2.

[5]- ينظر: ابن موسى التطيلي، الجدار، ص205-207.

العين التي استخرج في جنته، إن قال أهل البصر والمعرفة: أنه جَرَّ بها ماء عين صهره وأضرَّ به في ذلك ضررًا بيِّنًا لا يَشُكُّونَ فيه[1]. انتهى [135/ب].

مسألة: [في التعامل بدنانير أو دراهم بيع بها عرض مغصوب].

قال ابن رشد: إذا باع الغاصب العرض المغصوب، بدنانير أو دراهم، لم يجز لأحدٍ أن يبيع عرضًا بتلك الدنانير أو الدراهم بأعيانها، وإن لم يكن مستغرق الذمة[2]، إلا على تأويلٍ ضعيفٍ وهو: أن العين لا يتعين[3] على قول قائلٍ[4].

[مسألة: في التعامل بدنانير أو دراهم مغصوبة].

ولو غصب الدنانير أو الدراهم؛ لم يجز لأحدٍ أن يبيعه بها شيئًا، ولا أن يقبلها منه هديةً، ولا أن يأكل من طعامٍ اشتراه بها وإن لم يكن مستغرق الذمة؛ هذا إذا اشترى بأعيانها، وأما إذا اشترى على ذمته ثم نقد فيها ذلك؛ لكان ذلك الطعام وشراء تلك السلعة مكروهًا، حتى ينتصف المغصوب منه، أو يتحلله عنها، لأن من أهل العلم من يرى أن البيع بعينها منفسخٌ، وأن السلعة لم تزل باقيةً على ملك ربها، بخلاف الذمة[5]. انتهى.

---

[1]- ينظر: ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، 1030/2-1031؛ البنَّاء، أحكام البنيان، ص235.

[2]- **مستغرق الذمة:** هو من استغرقت الحقوق أمواله، سواء كانت الحقوق لله تعالى كالكفارات، أو للعباد من جهة التعدي كالغصب، والسرقة والغش والخيانة، أو من جهة المعاملة كالربا. ينظر: هادي حواس، نوازل ابن الأعمش، ص328.

[3]- اختلفت الرواية عن مالك في الدراهم والدنانير هل تتعين؟ قال اشهب لا تتعين، وقال ابن القاسم عكسه. قال ابن عبد السلام: الدراهم والدنانير تتعين في ذوي الشبهات على المشهور، وفي باب الصرف على المشهور حرصاً على المناجزة. ينظر: القرطبي، الجامع، 156/9؛ خليل، التوضيح، 252/5.

[4]- ينظر: ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، 570/1.

[5]- المصدر السابق، 571/1.

مسألة: [في بيع حبس المساكين وقسمته].

قال فضل بن [سلمة][1]: في حبس المساكين يكون في البلد فتيبس أشجاره، وتتحطم؛ لحبس الماء عنه[2].

قال الموثق[3]: جرى العمل عندنا ببيع ما لا ينفع منها، وكذلك جرى بقسمها؛ لما يدخل من الضرر في الإشاعة فيها، وروى علي بن زياد[4] عن مالك: أنها لا تقسم.

[قال] المشاور[5]: كل ما لا يقسم من: الأصول، والأرحا[6]، وغير ذلك، بما يكون فيه نصيب المساكين أو غيره وقل نفعه، بيع جميعه واشتري بما يقع فيه الحبس مثل ما بيع فيه، فيكون صدقة محبسةً مسبلةً كما سبَّلها صاحبها، قال: وبه جرى العمل، منصوصة في الواضحة[7]،[1].

---

[1]- **فضل بن سلمة:** هو أبو سلمة فضل بن سلمة بن حرير بن منخل الجهني من أهل بجانة، فقيه مقدم حسن النظر ، سمع من يوسف ابن يحيى المغامي واضحة ابن حبيب واختصرها، روى عن أحمد بن داود القيرواني، وروى عنه أبو مروان خزز بن معصب أو مصعب البجاني، له تنبيهات في الفقه، ت: سنة 317ه. ينظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، 394/1؛ ابن فتوح،جذوة المقتبس، ص327.

[2]- ينظر: ابن سلمون، وثائق ابن سلمون، ص464؛ الحطاب، رسالة في حكم بيع الأحباس، ص54.

[3]- **الموثق:** لم نتبين من الذي يقصده المؤلف.

[4]- **علي بن زياد:** هو أبو الحسن علي بن زياد العبسي التونسي، كان ثقة مأمونا، متعبدا، بارعا في الفقه، سمع من مالك والثوري والليث وابن لهيعة، و لم يكن في عصره بإفريقية مثله، وهو أول من أدخل المغرب جامع سفيان الثوري وموطأ مالك وفسر لهم قوله، وهو معلم سحنون،كان البهلول يفزع إليه في الملمات، ألف كتاب: خير من زنته، ت:183ه.

ينظر : أبو العرب، طبقات علماء افريقية، ص43. أبوبكر، رياض النفوس، 238/1. ابن فرحون، الديباج المذهب، 93/2.

[5]- **المشاور:** لم نتبين من الذي يقصده المؤلف.

[6]- **الارحا:** الرَحى: قطعةٌ من الأرض تستدير وترتفع على ما حولها، وثلاثُ أَرْحٍ والكثير أَرْحاءٌ: ورَحَوْتُ الرَحى ورَحَيتُها، إذا أدرتَها. قال شقران مولى سلامان من قضاعة: ثقال الجفان والحلوم، رحاهم ... رحى الماء، يكتالون كيلا غذمذما.

ينظر: الجوهري، الصحاح، 2353/6؛ ابن منظور، لسان العرب، 435/12.

[7]- **الواضحة:** هي كتاب الواضحة من السنن والفقه، ألفها عبد الملك بن حبيب، على عشرة أجزاء: منها تفسير الموطأ، و شرح الجامع،و طبقات الفقهاء... ،وتعتبر من أهم الكتب الفقهية في القرنين الثالث والرابع من الهجرة، وقد

[مسألة: في بيع مواضع المساجد الخربة وأنقاضها والانتفاع بها]

[قال] ابن عبد الغفور[2]: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة، ويجوز بيع أنقاضها إذا خيف عليها الفساد؛ للضرورة، وتوقيفه لها إن رجي عمارتها، وإن لم ترج بيع وأعين بثمنه في غيره، أو صرف النقض إلى غيره[3].

قال ابن مزين[4]: يؤخذ نقضه وينتفع به في سائر المساجد [136/أ] ويترك ما يكون علما له؛ لئلا يندرس، ونحوه حكى ابن حبيب عن رجاله، وابن القاسم: لا يرى ذلك، وإن تقدم وخرب ولا يعتبر منه شيئًا.

صح من الطرر[5] لابن عات[6][1]. انتهى.

حظيت بمكانة متميزة بصفة خاصة في بلاد الأندلس، جمعت الواضحة بين دفتيها آراء المدارس المالكية التي تتلمذ عليها ابن حبيب، فهي كتاب شامل يضاهي المدونة في بنائه وتكوينه الداخلي، قال عياض: لم يؤلف مثلها.
ينظر: د. محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب، ص112.

[1]- ينظر: البرزلي، نوازل البرزلي، 382/5-383.

[2]- **ابن عبد الغفور:** هو أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، فقيه حافظ، روى عن القاضي زكريا بن غالب وغيره ألّف كتاب الاستغناء في أدب القضاة والأحكام، ت: 440ه. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 49/8؛ ابن فرحون، الديباج، 351/1.

[3]- ينظر: البرزلي، نوازل البرزلي، 383/5؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 127/2.

[4]- **ابن مزين:** هو أبو زكرياء يحيى بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه: من أهل قرطبة، وأصله من طليطلة روى عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، ونظرائهما، روى الموطأ عن مطرف وحبيب كاتب مالك، وكان حافظا له فقيها فيه، روى عنه سعيد بن حمير، وأبان بن محمد بن دينار، من كتبه: تفسير الموطأ، ، وكتاب في فضائل العلم، وكتاب: في فضائل القرآن. ولم يكن عنده علم بالحديث، ت:259ه. ينظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الاندلس، 178/2، ابن فتوح، جذوة المقتبس، ص373.

[5]- **الطرر:** هي التعليقات والحواشي القصيرة وبخاصة التي يكتبها الطلبة زمن الإقراء عن مشايخهم، وأصبح الاسم علماً على هذا النوع من المؤلفات، وتنسب إلى صاحبها، كطرر ابن عات وابن الأعرج وغيرهما. ينظر: د. محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب، ص338.

[6]- **ابن عات:** هو أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، النقري الشاطبي، المالكي ولي قضاء شاطبة وحمدت سيرته، سمع من أبي الوليد ابن الدّبّاغ، ودرس الفقه على أبي جعفر الخشنيّ ولازمه سبع سنين، وعرض عليه المدوّنة

[مسألة: في المغارسة على جزءٍ من الأرض]

ومن مسائل المغارسة[2] لابن أبي زمنين: قال سحنون: قال ابن القاسم: ولا بأس أن يدفع الرجل أرضه إلى من يغرسها أصولًا، أو كرمًا، أو تينًا، أو شبه ذلك، واشترط رب الأرض في ذلك إذا بلغت الشجرة حد كذا؛ فالأرض والشجر بينهما على النصف، أو أقل من ذلك، أو أكثر[3].

قال محمد: قال عبد الملك: ولو لم يقدر للشجر حدا؛ لجاز[4].

قال ابن رشد في المقدمات: المغارسة تنقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون على وجه الاجارة: مثل أن يقول اغرس لي هذا الأرض كرما، أو غيره، ولك كذا إيجار؛ فهذا إن كان الغرس من عند رب الأرض فلا إشكال في جوازه، سمَّى له عدد ما يغرس فيه، أي في الأرض أو لم يسمه، لأن ذلك معروف عند الناس[5]، ولا بد أن يصف قدر الغرس في الصغر والكبر؛ لأن المشقة في ذلك مختلفةٌ، إلا أن يدخل في ذلك على عرفه فيُستغنى به عن الصفة، وأما إن كان الغرس من عند الغارس؛ فيدخل فيه إجارةٌ وسلمٌ، والإجارة والسلم أحكامهما مختلفةٌ، أنظر تمامهما في المقدمات[6].

مرّات ومهر عنده، وكان فقيها مشاورا، مستقلا بالفتاوى، سمع منه ابنه أبو عمر وأبو عبد الله بن سعادة، من تآليفه: الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، ت: سنة 582ه. المستملح، الذهبي، ص389؛ الأعلام، الزركلي، 60/8.

[1]- ينظر: المواق، التاج والإكليل، 662/7؛ المجلسي، لوامع الدرر، 441/11.

[2] - **المغارسة:**عرفها الرصاع بقوله: " بيع منفعة عاقدٍ في عمارة أرضٍ بشجرٍ، إجارةً أو جعالةً أو بجزءٍ من أصلٍ". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 515/2.

[3] - ينظر: مالك، المدونة، 556/3.

[4]- ينظر: ابن أبي زمنين، المنتخب، ص969.

[5]- قاله ابن القاسم. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 390/7.

[6]- ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 236/2.

الوجه الثاني: أن تكون المغارسة على وجه الجعل؛ مثل أن يقول له اغرس لي بهذا الأرض أصولًا، أو تينًا، أو كرمًا، أو غير ذلك، ولك في كل ثمرةٍ نبتت كذا وكذا؛ فهذا جائزٌ على حكم [136/ب] الجعل المحض.[1]

الوجه الثالث: أن يغارسه في الأرض على جزءٍ منها؛ فهذا أجازه أهل العلم قياسًا على ما أجازوه من المساقات فليست بإجارةٍ منفردةٍ ولا بجعلٍ منفردٍ، وإنما هي سنةٌ على حالها[2].

ثم **قال:** واختلِف إذا ثبت منه شيءٌ يسيرٌ، أو بلغ الحد وبطل سائر ذلك، أو بطل اليسير وثبت سائر ذلك:

فقيل: أن القليل تبعٌ للكثير؛ إلا أن يكون الذي ثبت أو بطل له قدرٌ وبالٌ[3].

وقيل: إن كان الأقل فلا يكون تبعًا؛ ويثبت حقه فيما يثبت ويبطل فيما يبطل[4].

قال: ولا تجوز المغارسة على جزءٍ من الأرض، إلا على شروطٍ:

أولها: أن يكون الحد إلى ما دون الاطعام، واختلِف إذا حدَّها إلى الاطعام[5]، أو إلى أجلٍ من

---

[1]- قال ابن رشد: "ولا اختلاف أحفظه في المذهب في إجازة المغارسة على الجعل"، ابن رشد، البيان والتحصيل، 401/15.

[2]- وهذا القسم لم يجزه ابن القاسم إلا على وجه الجعل، قال ابن رشد: "وهو قول ابن القاسم في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب المغارسة: أن المغارسة في الأرض على جزء من الأرض لا تجوز إلا على وجه الجعل بأن لا يلزم المغارس الجعل ويكون له أن يذهب ويترك العمل إن شاء". ابن رشد، المقدمات الممهدات، 237/2.

ثم قال : "وقوله في هذه المسألة إن المغارسة في الأرض على خدمتها لا تجوز إلا على وجه الجعل بأن لا يلزم المغارس التمادي على العمل ويكون له أن يخرج ويتركه متى ما أراد خلاف المشهور". ابن رشد، البيان والتحصيل، 411/15.

[3] - وهو قول ابن القاسم وسحنون. ينظر: المرجع نفسه، 415/15.

[4]- وهو قول أشهب في سماع أصبغ، ابن رشد. ينظر: المرجع نفسه، 404/15.

[5]- أجازه بن القاسم، وبن حبيب وقال: "هو أحب إلي"؛ قال الرجراجي" وهو المشهور"، ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 387/7؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، 414/7.

السنين دون الاطعام، أو يسكتا عن الحد في ذلك أو الأجل[1] على قولين:

فإما إلى الحد إلى فوق الاطعام[2]، أو إلى أجلٍ من السنين دون الاطعام؛ فلا يجوز، وكذلك إن شرط أن الشجرة بينهما دون الأصل[3].

فإن وقعت المغارسة، على شيءٍ مما وصفناه، أنه لا يجوز باتفاقٍ، أو على قول من لا يجيزها في ما ذكرنا فيه الخلاف، **فإن ذلك ينقسم قسمين:**

أحدهما: لا يجعل له جزءًا من الأرض.

والثاني: أن يجعل له جزءًا منها.

فأما إذا لم يجعل له جزءًا من الأرض؛ وإنما غارسه على أن يكون الشجرة بينهما، دون موضعها في الأرض، فاختلِف في ذلك على قولين:

أحدهما: يحكم لذلك بحكم الكراء الفاسد[4].

والثاني: يحكم له بحكم الاجارة الفاسدة[5].

[وعلى الأول: وهو الكراء الفاسد]**[6]:** يكون على الغارس كراء المثل في الأرض؛ قيل: من

---

[1]- قال ابن حبيب: جائز ويكون إلى الإثمار والشباب التام، وقال ابن القاسم: فاسد. ينظر: ابن أبي زيد، المرجع نفسه، 389/7؛392.

[2]- قال ابن رشد: "لا يجوز باتفاق"، ابن رشد، البيان والتحصيل، 404/15.

[3]- قال ابن رشد: "لم يجز باتفاق"، المصدر نفسه، 404/15.

[4]- ووجه ذلك كما قال ابن رشد: "أن الغارس اكترى منه الأرض إلى أمد غير معلوم بنصف الثمرة التي يغرسها ليبقيها فيها"، المصدر السابق، 405/15.

[5]- ووجه ذلك كما قال ابن رشد: "كأن رب الأرض استأجر الغارس على أن يغرس له هذه الأرض بنصف ثمرها"، المصدر السابق، 406/15.

[6]- في الأصل: وعلى الثاني، والمثبت في المتن. ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 238/2.

يوم أخذها، وقيل: من يوم وضع الغرس [137/أ] فيها[1]؛ وهما لابن القاسم. وتكون له الغلة كلها؛ يردُّ عليه رب الأرض ما أخذ منها المكيلة إن علمت، أو خرسها إن جهلت، ويَقلَع غرسه إلا أن يشاء، على أن يأخذها بقيمته مقلوعًا وقيل بقيمته قائمًا. قاله يحي في سماعه من كتاب السداد والأنهار.

[وعلى الثاني][2]: للغارس على ربِّ الأرض قيمة غرسه، يوم وضعه في الأرض مقلوعًا، أو أجرة مثله في غرسه وقيامه عليه، وتكون الغلة كلها لربَّ الأرض؛ يردُّ عليه الغارس ما أخذ منها المكيلة إن علمت، أو خرسها إن جهلت.

فصل: وأما إن جعل له جزءًا من الأرض على وجه لا يجوز بالمغارسة، مثل أن يقول له: اغرس هذا الأرض وقم على الغرس كذا وكذا سنةً، أو حتى يبلغ الاطعام، أو اغرسها بيني وبينك من غير حدٍ ولا أجلٍ، على مذهب من لا يُجوز ذلك، **ففي ذلك ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنها إجارةٌ فاسدةٌ، وقد تقدم حكم الاجارة الفاسدة.

الثاني: أنه بيعٌ فاسدٌ في نصف الأرض قد فات بالغرس؛ فيكون على الغارس فيه قيمته يوم غرسه. وكراءٌ فاسدٌ في النصف الثاني، وقد تقدم حكم الكراء الفاسد. وتكون الغلة كلها للغارس؛ يردُّ عليه ربُّ الأرض ما أخذ منها مكيلة إن عرفت، أو خرسها إن جهلت[3].

الثالث: أنه بيعٌ فاسدٌ في نصف الأرض، فإن فات بالغرس؛ فيكون على الغارس فيه قيمته يوم غرسه، وإجارةٌ فاسدةٌ في النصف الثاني، أنظر حكم الإجارة الفاسدة قد تقدم.

صح باختصار من المقدمات[4].

---

[1]- ماجاء في المتن من التفريق بين الروايتين، على أنهما قولين مختلفين، رده ابن عرفة، وابن رشد، وذكرا أنه لا اختلاف بين الروايتين، وزاد ابن رشد قولا ثالثا. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 406/15؛ابن عرفة، المختصر الفقهي، 152/8.

[2]- في الأصل :وعلى الأول: وهو الكراء الفاسد، والمثبت في المتن. ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 238/2.

[3]- وهو قول ابن القاسم من رواية حسين. ينظر: المصدر نفسه، 240/2.

[4]- لعله يقصد أن بن رشد ذكر في المسألة عدة أقوال، وصحح ما أفرده المؤلف بالذكر. ينظر : المصدر السابق، 241/2.

[مسألة: في من قرَّ في قائم حياته: أنَّ فلاناً هو المحيط بميراثه].

سؤال: في من قرَّ في قائم حياته: أنَّ فلاناً هو المحيط بميراثه، وليس [137/ب] للمقرِّ نسبٌ يعارض ما أقرَّ به، فهل يصح إرثه بهذا الاقرار، أم لا؟

فأجاب: الذي في الجواب -والله الموفق-: أنَّ للمقَرِّ له جميع المال؛ إذا لم يكن للمقِرِّ وارثٌ ثابت النسب، إلَّا أنَّه لا يثبت بهذا الاقرار نسبه، وإنَّما يستحق المال خاصةً[1]، هذا الذي شهره القاضي أبو الوليد الباجي، واختاره، قال: وبه العمل[2]، ونسبه بعض القرويين[3] -وبالله التوفيق- للأمام الفقيه المحقق المفتي سيدي عيسى بن أحمد بن يوسف[4].

مسألة: [في الحكم على الغائب].

قال في المدونة: ومن قامَ بِبَيِّنةٍ على غائبٍ، ثم قدِم قبل الحكم، لم تُعَدْ البَيِّنة في حضوره[5].

قال ابن رشد: "الغائب في مذهب مالكٍ على ثلاثة أقسامٍ:

أحدها: غائبٌ قريب الغيبة: على مسيرة اليوم، واليومين، والثلاثة. فهذا يكتب إليه، ويعذر إليه في كل حقٍ. فإمَّا وكَّل، وإمَّا قدِم. فإن لم يفعل حُكِمَ عليه، في الدَّين، وبِيعَ عليه فيه ماله من أصولٍ، وغيره، وفي استحقاق العروض، والحيوان، وجميع الأشياء من: الطلاق، والعتق، وغير ذلك. ولم ترج له حجَّةٌ في شيءٍ من ذلك.

الثاني: غائبٌ بعيد الغيبة: على مسيرة العشرة الأيام، وشبهها. فهذا يحكم عليه، في ما عدا استحقاق الرباع[6] والأصول، من الدور، الحيوان، والعروض وترجى له حجةٌ في ذلك.

---

[1]- ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 286/14-290.

[2]- ينظر: الباجي، المنتقى، 7/6-8.

[3]- **القرويين:** ويقصد بهم أبو عمران والقابسي وبن أبي زيد. ينظر: عياض، التنبيهات، ص196.

[4]- **سيدي عيسى بن أحمد بن يوسف:** لم نقف له على ترجمة.

[5]- ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 577/3؛ وهو لابن القاسم، ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 747/15.

[6]- "قال أشهب يحكم عليه في الربع وغيره". ابن الجلاب، التفريع، 249/2.

الثالث: غائبٌ منقطع الغيبة مثل: مكة من إفريقية[1]، ومن الأندلس[2]، وخراسان[3]. فهذا يحكم عليه في كل شيءٍ من: الدور، والحيوان، والعروض، والأصول، وترجى له حجةٌ في ذلك. صح من الشيخ من كتاب الأقضية".[4]

مسألة: [في المتداعيين في شيءٍ ويقول أحدهما قد [138/أ] رضيت بشهادة فلان].

قال أبو الوليد ابن رشد: الذي يتحصل في هذا؛ أنه إن قال هذا على وجه التبكيت[5] لصاحبه، والإنزاه للشاهد على الكذب، [فلا اختلاف، في أنه لا يلزمه ما شهد به عليه، وإن لم يقل ذلك على وجه التبكيت][6]، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يلزمه ما شهد به عليه، كان يحقق علم ما نازعه فيه خصمه من ذلك، من قولٍ أو فعلٍ فعليه، أو لا يحققه: كحدود أرضٍ، أو دينٍ على أبيه، إلا أن يحكم عليه مع

---

[1]- **إفريقية:** مملكة عظيمة ولها شهرة عظيمة، صحيحة الهواء، عذبة الماء، وسيعة المدى. كانت في أول منشأ الدولة الفاطمية مقر ملكهم، وهي مابين: برقة شرقا ومدينة طنجة الخضراء(موريطانيا) غربا، ومن البحر شمالا إلى الرمال الّتي هي أوّل بلاد السودان جنوبا، من مدنها القيروان، وسوسة، بجاية. ينظر: البكري، المسالك والممالك، 671/2؛ شهاب الدين العدوي، مسالك الأبصار، 139/4.

[2]- **الأندلس:** أصل التسمية مأخوذ من قبائل الوندال الجرمانية، التي إحتلت شبه الجزيرة الأيبيرية ، ونطقت بالعربية الأندلس، وتشمل كل البرتغال تقريبا وأكثر إسبانيا الحالية، وهي المناطق التي حكمها المسلمون أيام الخلافة من شبه الجزيرة الأيبيرية، ويفصلها عن إسبانيا النصرانية في الشمال الخط الواقع ما بين دويرُه غربا، وبرشلونة شرقا. ينظر: د. عبد الرحمان علي الحجي، التاريخ الأندلسي، ص37.

[3]- **خراسان:** كانت تسمّى في القديم بلد أشيرية، سمّيت بأشور بن سام بن نوح، وهو أوّل من اعتمر ذلك الصقع بعد الطوفان. وحدّها الّذي يحيط بها: من شرقها سجستان وبلد الهند ، وغربها مفازة الغزية ونواحي جرجان، وشمالها ما وراء النهر وشيء من بلاد الترك يسير على ظهر الختل، وجنوبها مفازة فارس وقومس إلى نواحي جبال الديلم مع جرجان وطبرستان والري وما يتّصل بها، وخراسان اليوم محافظة تابعة للجمهورية الإسلامية الإيرانية.
ينظر: البكري، المسالك والممالك، 441/1؛ الحِميري، الروض المعطار، ص214.

[4]- ابن رشد، البيان والتحصيل، 180/9-181.

[5]- **التبكيت:** التقريع، والغلبة بالحجة. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: بكت، ص147.

[6]- لا يوجد شيء في الأصل، والمثبت في المتن. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 435/9؛ خليل، التوضيح، 438/6؛ الحطّاب، مواهب الجليل، 231/5.

شاهدٍ آخرٍ، [أو][1] مع يمين المدعي، وهو قول: ابن القاسم، وابن الماجشون، وأصبغ، وعيس بن دينار.

والثاني: أن يلزمه ما شهد به عليه، كان يحقِّق ما نازعه فيه خصمه من ذلك أو لا يحقِّقه، ويؤخذ منه دون يمين المدعي، وهو قول مطرف.

الثالث: أنه يلزمه إن كان لا يحقِّق معرفة ما نازعه فيه خصمه، ولا يلزمه إن كان يحقِّق معرفة ذلك، وهو قول ابن دينار، وابن كنانة، واختيار [سحنون][2]، هذا وقوله في آخر نوازله: وسواء كان الشاهد في هذا كله: عدلًا، أو مسخوطًا، أو نصرانيًا.

وقيل: لا يلزمه الرضى بشهادة النصراني، بخلاف المسخوط، ثم قال: وهو ما نازعه من قول قاله أو فعل فعله، محمولٌ على التبكية لصاحبه، حتى يتبين منه الرضى بقوله، وإلزام الحكم به على نفسه على كل حال، وفيما نازعه فيه: من حدود أرضٍ، أو دينٍ على أبيه، أو ما أشبه ذلك، محمولٌ على غير التبكية، حتى يتبيَّن منه التبكية. ولا خلاف في أن له أن يرجع على الرضى، بقوله في جميع الوجوه، قبل أن يشهد بذلك بخلاف الرضى بالحكم في الوجهين.

الشيخ: واختلف بماذا يلزم حكم المحكم عليه على ثلاثة أقوال[3]:

ابن القاسم: في المقاعدة[4].

ابن الماجشون: بالرضى [138/ب].

وقال سحنون: ما لم يمض الحكم.

---

[1]- في الأصل: ومع يمين الشاهد، والمثبت في المتن. ينظر: ابن رشد، المصدر السابق، 435/9.

[2]- في الأصل اللخمي، والمثبت في المتن. ينظر: ابن رشد، البيان والتحضيل، 435/9؛ الحطاب، مواهب الجليل، 231/5؛ ابن خنتاش المسيلي، نهاية المرام في تيسير مطالعة الأحكام، ص320.

[3]- ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 111/9-112.

[4] "أي قاعد خصمه عند الحاكم"، الصاوي، بلغة السالك، 505/3.

ابن يونس: وقول ابن القاسم. اه. أصوبها[1].

اللخمي: إنما يجوز التحكيم إذا كان المُحَكَّمُ عدلًا من أهل الاجتهاد، أو عاميًّا واسترشد العلماء، فإن حكم و لم يسترشد؛ لم يجز ورد، وإن وافق قول قائلٍ. صح من الشيخ[2].

مسالة: [فسخ الدين في الدين].

قال في المدونة: ومن أجر نفسه أو عبده في الخياطة، لم يجز أن يفسخ ذلك في قصاره، أوغيرها، إلا أن تكون أجرة يومٍ أونحوه فيجوز ذلك؛ لأنه لا يكون دينًا في دينٍ.[3]

[قال] المغربي: هذا مذهب ابن القاسم[4]، وأجازه ابن حبيب في الكثير، ومنعه سحنون وإن قل[5].

[قال] اللخمي: وأرى أن يجوز وإن كثر؛ لأن منافع الأجير كالسلعة المعينة، ولو كانت كالشيء المضمون؛ لم يجز أن يُستأجر بدينٍ؛ لأنه يكون دينًا بدينٍ[6].

[مسألة: في الاجير يستخلف غيره ليعمل مكانه].

واختلِف إذا أراد أن يجعل غيره مكانه:

فقال ابن القاسم: لا يجوز للراعي أن يأتي بغيره يرعى مكانه؛ لأن صاحب الغنم إنَّما رضي بأمانة الأوَّل، فجعل المنع، من قبل صاحب الغنم.

وقال ابن حبيب: إن رَّضي جاز.

---

[1]- ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 749/15.

[2]- ينظر: اللخمي، التبصرة، 5337/11.

[3]- ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 456/15.

[4]- وهو قول أشهب، ينظر: المواق، التاج والإكليل، 233/6؛ المجلسي، لوامع الدرر، 296/8.

[5]- وقال سحنون لا يجوز فيما قل أو كثر. ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 456/15.

[6]- ينظر: اللخمي، التبصرة، 4980/10.

وقال سحنون: لا يجوز وإن رَّضي، وهذا من الأصل الأوَّل والجواز أصوب؛ لأن المنافع ليست كالدَّين[1].

قال أبو اسحاق: إذا كان الأجير بعينه، أو الدَّابة بعينها، وشبه ذلك ممَّا في الذمَّة، وكأنَّه سلعٌ في ضمان بائعها، فكره تحويل الاجارة في شيءٍ آخرٍ، لأنَّه ضارع الدَّين بالدَّين، وخفف ذلك في الأمد القريب: كاليوم ونحوه.

وقال غيره: لما كانت المنفعة تستوفى على ملك ربها، شيئًا فشيئًا، شبهت ما كان في الذمَّة، ولما لا يلزم خلفها إذا هلك الشيء المستأجر، شبه هلاك البصرية المعينة قبل استيفائها، وهو قريب مما قال [139/أ] أبو إسحاق.

مسألة[في استئجار الدابة بالدابة، والنفس بالنفس]

قال ابن يونس: قال ابن المواز: ولو قال: استأجرك أنت ودابَّتك اليوم، تنقل لي كذا، ودابَّتي ونفسي غدًا، تنقل لك كذا جاز ذلك، وإنَّما يكره ذلك في الكسب؛ أن تقول له: إعطني ما كسبت دابَّتك اليوم، وأعطيك ما كسبت دابَّتي غدًا؛ فهذا لا يجوز[2].

[مسألة: تهايؤ[3] الشريكين في كسب الدابة والعبد].

ولو كانت الدَّابَّة بينكما؛ لم يجز؛ أن تقول له: ما كسبت اليوم لي، وما كسبت غدًا فهو لك، وكذلك العبد بينكما[4].

---

[1]- المصدر السابق، 4980/10.

[2]- ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 36/7؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 401/15.

[3]- **المهايأة:** عرفها ابن عرفة بقوله: " اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا من متحد أو متعدد تجوز في نفس منفعته لا في غلته". ابن عرفة، المختصر الفقهي، 418/7.

[4]- وقد سهله مالك في اليوم الواحد، وكرهه في أكثر منه، ينظر: ابن أبي زيد، المصدر السابق، 238/11؛ ابن يونس، المصدر نفسه، 401/15.

[مسألة: تهايؤ الشريكين في استخدام الدابة والعبد].

قال مالك: وإن قال: استخدمه أنت اليوم وأنا غدًا، فهذا جائزٌ، وكذلك لو قال له: أنا شهرٌ وأنت شهرٌ[1].

قال محمد: إنما يجوز ذلك في الخدمة؛ مثل الخمسة الأيام فأقل، ولا يجوز في الكسب إلا يومًا واحدًا[2].

[قال] الشيخ: فافهم، افتراق هذه الوجوه، بين المنافع بالمنافع، وبين الكسب الذي هو ثمن المنافع بالكسب.

وكذلك بين الشريكين، لا يجوز أن يقول له: خذ ما تكسب اليوم أنت، على أن آخذ أنا ما تكسب غدًا، وإن قال استعملها اليوم أنت، واستعملها أنا غدًا؛ فذلك جائزٌ، وكذلك من كانت له رحًا، أو دارًا، لا يجوز له أن يقول له: قم لي عليها بنصف غلتها، أو ربعها، وإنَّما يقول لك: أكريك ربع هذا الرحا، بمنافعك لي على الثلاثة الأرباع سنةً، فيكون ماينشأ عن الرحا، إنما ينشأ لربها، وملك القائم بها، صح من الشيخ.

مسألة: [ضمان الراعي].

ولا ضمان على الراعي[3]، إلا فيما تعدَّى فيه أو فرَّط، وكل ذلك فيما رعوه الرعاة من الغنم والدَّواب، لأناسٍ شتى، أو لرجلٍ واحدٍ، ولا يضمن ما سُرق، إلا أن تشهد بيِّنةٌ أنَّه ضيَّع، أو فرَّط[4].

قوله: ولا ضمان على الرعاة، إلا فيما تعدُّوا أو فرَّطوا؛ أي جنوا عليها، أو فرَّطوا ضيَّعوها.

---

[1]- "رواية ابن القاسم عن مالك يجوز في الشهر، قال: وأكثر من الشهر قليلا" ينظر: أبو الوليد ابن رشد، المقدمات الممهدات، 102/3؛ قال الحطاب: "المشهور منها جواز الشهر". الحطاب، أحكام الوقف، ص279.

[2]- قال ابن رشد الجد: فأما التهايؤ على الاستغلال فلا يجوز في المدة الكثيرة باتفاق، واختلف في المدة اليسيرة كاليوم ونحوه، وأما التهايؤ في الاستخدام فاتفقوا على أن ذلك لا يجوز في المدة الكثيرة، واتفقوا على تجويزها في الأيام اليسيرة إلا أنهم اختلفوا في حدها، ينظر: أبو الوليد ابن رشد، المقدمات الممهدات، 102/3، 102/3؛ الحطاب، أحكام الوقف، ص275.

[3]- "لا يضمن الراعي ما هلك من الغنم لأنه أمين كالوكيل". عبد الوهاب، المعونة، 1109.

[4]- ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 373/3؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 332/2.

قوله: إلا أن تشهد بيِّنةٌ، أنَّه ضيَّع أو فرَّط، ظاهره أنَّه محمولٌ [139/ب] على عدم التضيِّيع والتَّفريط، وهو مذهبه في المدونة[1].

قال ابن زرب[2]: محمولٌ على التَّضيِّيع والتَّفريط.

[1]- ومذهب المدونة هو المشهور، أما قول ابن حبيب، ومحمد بن قاسم القوري، وعبد الله العبدوسي: بتضمين الراعي المشترك؛ فخلافه، ينظر: الونشريسي، عدة البروق، ص542.

[2]- **ابن زرب:** هو محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد بن مسلمة أبو بكر، قاضي الجماعة بقرطبة، سمع: من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم ونظرائهما، وتفقه عند أبي بكر اللؤلؤي، وأبي إبراهيم، وكان أحفظ أهل زمانه للمسائل على مذهب مالك وأصحابه، وانتفع به جماعة من صحبه، وترددوا عليه، كان كثير الصلاة، كثير التلاوة بصيرا بالعربية والحساب، ت: سنة 381ه. ينظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، 96/2؛ ابن فتوح، جذوة المقتبس، ص100؛ الضبي، بغية الملتمس، ص146.

الخاتمة

بعد الحمد لله نكون قد انتهينا من إنجاز بحثنا، والذي نرجوا أنه كان في المستوى المطلوب، لنصل في النهاية إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نذكر منها:

1-النتائج:

- عدم اهتمام الباحثين والدارسين بشخصية أبي عمران المازوني رغم ما ألّفه من كتب، وما كان له من دور فعّال في زمانه.
- الأحداث السياسية التي عاصرها الشيخ رغم تدهورها إلا أنها لم تؤثر بشكل كبير على الجانب العلمي.
- بيئة الشيخ العلمية كان لها دور فيما وصل إليه، وخاصة أسرته التي كانت مشهورة بعلم رجالها.
- ما تولاه أبو عمران من مناصب يظهر مدى علمه وعظيم شخصيته، وتمكنه.
- عدم خروج الشيخ عن المذهب المالكي يظهر مدى تمسكه به واتباعه له.

2-التوصيات:

- نوصي الباحثين بإتمام البحث فيما لم نقف عليه من المسائل والتراجم، خاصة لمن وفق في إيجاد نسخة أخرى للمخطوط.
- كما نوصي إدارة معهدنا وأساتذتنا الكرام بالمواصلة في تحقيق كتب المؤلف، لأن الإطلاع على كتبه كلها يوضح منهجه أكثر، ويعطي صورة متكاملة على فقهه و يجلي خبايا وأسرار علمه.
- لابد من الاهتمام بفن التحقيق، وتدريسه تدريسا مكثفا للطلبة؛ لأنه ذا قيمة جد عالية؛ فهو الذي يحفظ تراث الأمة من الضياع والإهمال.

- تحفيز طلبة الدراسات العليا لإعداد مذكرات تخرجهم في تحقيق التراث، مع التوجيه والمتابعة لصعوبة المهمة.
- يفضل تدريس مقياس التحقيق قبل سنة التخرج، حتى يتسنى للطلبة الباحثين أخذ تصور عام حول هذا الفن الجليل، قبل الإقدام عليه، والعبث بتراث الأمة.
- ونوصي كذلك الباحثين الاهتمام بما توصل إليه المحققون من مصطلحات، بجمعها وإفرادها بمؤلفات خاصة، لما في ذلك من توفير الوقت للمحقق، وحفظ ذهنه من التشتت.

والحمد الله الذي وفقنا لهذا العمل، ونرجو أن يتقبله منا خالصا لوجهه تعالى.

قائمة الفهارس

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس غريب الألفاظ والمصطلحات

فهرس الأماكن

قائمة المصادر والمراجع

فرس المحتويات

فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات	الشاعر	الصفحة
اُذْكُر مازونة واعْرِف قَدر ما اشْتَمَلَتْ***عَلَيْه مِنْ خَيْر مـــا يَنُوبُه مُرْتَادْ مَديـــنَة جَالَ فيها العِلْم جَوْلَتَـــــهُ***إذْ عَاشَ فيها مِنَ الأعْلَامِ أطْوَادْ	جلول البدوي	11
مَازُونَـــة خَيْرُ القُرى***وأهْلُها خَير أُنَـــــــاس لـــم تَلْقَ فِيهِم جَنِيـــــنًا***إلا كُرِيـــــمًا أو مُواس	عبد الله المشرفي	12
ألمّا على مازونة وانظرا العلى***فمازونةُ بيتُ الهدى وسلامُ وهل بعد بيتِ العلمِ بيتٌ لقاصدٍ***دعائمهُ فوق السمـــاء ومقـــامُ	صدّيق أحمد المصري	12

فهرس الأعلام المترجم لهم

أبو الحسن الصغير	48
أبو إسحاق	36
أبو محمد بن أبي زيد	33
أبو محمد صاحب النكت	35
ابن بطال	27
ابن الحاج	30
ابن الحاجب	32
ابن حبيب	46
ابن حمدين	41
ابن رشد	31
ابن زرب	65
ابن سعيد	42
ابن عات	54
ابن عبد السلام	32
ابن عبد الغفور	54
ابن عبدوس	43
ابن القاسم	27
ابن لبابة الأكبر	36
ابن الماجشون	45
ابن مزين	54
ابن مغيث	42
ابن المواز	37
ابن هاشم	34

أشهب	35
أصبغ	46
الأوزاعي	28
الباجي	37
البرزلي	29
سحنون	31
الشعبي	29
العتبي	36
علي بن زياد	53
عياض	40
فضل بن سلمة	52
المشدالي	49
مطرف	49

فهرس غريب الألفاظ والمصطلحات

اللفظ	الصفحة
الارحا	53
الاستحقاق	26
الإيقاف	26
التبكيت	60
التزكية	26
الخراريب	48
الرهن	34
الشفعة	39
شور	47
الشقص	39
الطرر	54
العتبية	36
مستغرق الذمة	52
المغارسة	55
المهايأة	63
الواضحة	53

فهرس البلدان والأماكن

الكلمة	الصفحة
إفريقية	60
الأندلس	60
خراسان	60
مازونة	04

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: كتب القرآن وعلومه:

1.محمد بن احمد أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القران، ت: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، مصر، 1964م.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

2.سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332ه.

3.عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي، تفسير الموطأ، تح:أد. عامر حسن صبري، ط1، دار النوادر، قطر، 2008م.

4.مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات،2004م.

5.محمد بن عبد الحق اليفرني، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، السعودية، 2001م.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي:

6.إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م.

7.ابن الحاج التجيبي، نوازل بن الحاج، تح: د. أحمد شعيب اليوسفي، ط1، مطبعة تطوان، المغرب، 2018م.

8.ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تح: أد. حميد بن محمد لحمر، د ط، دار الغرب الإسلامي، د ت.

9.ابن عبد البر، الكافي، تح: د. محمد احيد ولد ماديك الموريتاني، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية، 1978م.

10.ابن عرفة، المختصر الفقهي المشهور بمختصر ابن عرفة، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م.

11.أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، فتاوى البرزلي، تح: د. محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 2002م.

12.أبو محمد بن خنتاش المسيلي، نهاية المرام في تيسير مطالعة الأحكام، تح: أبو الفضل الدمياطي، ط1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 2011م.

13.أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تح: محمد عبد السلام شاهين، د ط، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، 1995م.

14.أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي وأخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان ، 1994م.

15.أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، د ط، دار الفكر، 1995م.

16.أحمد بن مغيث الطليطلي، المقنع في علم الشروط، تح: ضحى الخطيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2000م.

17.أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، د ط، دار الغرب الاسلامي، 1990م.

18.البنَّاء محمد بن إبراهيم اللخمي، أحكام البنيان، تح: فريد بن سليمان، د ط، مركز النشر الجامعي، 1999م.

19.تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحبير المختصر، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ود. حافظ بن عبد الرحمن خير، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2013م.

20.التتائي، جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر، تح: د. أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، ط1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 2014م.

21.خلف بن أبي القاسم محمد أبو سعيد ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تح: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000م.

22.خليل ابن اسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، 2008م.

23.شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب الرُّعيني، رسالة في حكم بيع الأحباس، تح: د. إقبال عبد العزيز المطوع، د ط، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، 2006م.

24.شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تح: عبد السلام محمد الشريف،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1984م.

25.شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1992م.

26.شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي زروق، شرح زروق على متن الرسالة، تح: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2006م.

27.عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1983م.

28.عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2011م.

29.عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: مجموعة من المحققين، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1999م.

30.عبد الله بن عبد الله بن سلمون، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تح: محمد عبد الرحمان الشاغول، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة – مصر، 2011م.

31.عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، منتخب الأحكام، تح: د. محمد حماد، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط – المغرب، 2009م.

32.عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحقّ، د ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة– السعودية، د ت.

33.عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، عيون المسائل، تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2009م.

34.عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: حسين بن سالم الدهماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1986م.

35.عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ط1، المطبعة التونسية، 1339ه.

36.عثمان بن عمر أبو عمرو جمال الدين الكردي المعروف بابن الحاجب، جامع الأمهات، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م.

37.علي بن سعيد الرجراجي أبو الحسن، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تح: أبو الفضل الدّميَاطي و أحمد بن عليّ، ط1، دار ابن حزم، 2007م.

38.علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، تح: عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1998م.

39.علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2011م.

40.عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تح: د. محمد الوثيق ود. عبد النعيم حميتي، ط1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 2011م.

41.عيسى بن سهل بن عبد الله أبو الأَصْبَغ الأسدي القرطبي، ديوان الأحكام الكبرى (أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام)، تح: يحيي مراد، د ط، دار الحديث، القاهرة، 2007م.

42.عيسى بن علي الحسني العلمي، كتاب النوازل، تح: المجلس العلمي بفاس، د ط، المغرب، 1983م.

43.عيسى بن موسى التطيلي، الجدار، تح: د. إبراهيم بن محمد الفايز، ط1، دار روائع الكتب للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، 1996م.

44.مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.

45.محمد المهدي أبو عبد الله الوزاني، النوازل الصغرى المسماة بالمنح السامية في النوازل الفقهية، د ط، 1992م.

46.محمد بن أحمد العقباني التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح: علي الشنوفي، د ط، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق – سوريا، 1967م.

47.محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله الفاسي ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، تح: محمد عبد السلام، د ط، دار الحديث، 2011م.

48.محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، تح: ماجد الحموي، ط1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 2013م.

49.محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: د. محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1988م.

50.محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تح: د. محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1988م

51.محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مسائل أبو الوليد ابن رشد، تح: محمد الحبيب التجكاني، ط2، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، 1993م.

52.محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، د ط، دار الفكر، بيروت – لبنان، د ت.

53.محمد بن أحمد بن عمر الوانوغي التونسي، تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة وبهامشها تكملة التعليقة للمشدالي، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب ود. حافظ بن عبد الرحمان خير، ط1، 2014م.

54.محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د ط، دار الحديث، القاهرة – مصر، 2004م.

55.محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د ط، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1989م.

56.محمد بن عبد السلام أبو عبد الله الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، تح: د. عبد اللطيف بن عبد السلام الشيباني، ط1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 2018م.

57.محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م.

58.محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، شرح التلقين، تح: محمَّد المختار السّلامي، ط1، دار الغرب الإِسلامي، بيروت – لبنان، 2008م.

59.محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المعروف بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1994م.

60.محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تح: دار الرضوان، ط1، دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، 2015م.

61.يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المعروف بابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، د ت.

62.يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، المعروف بابن عبد البر، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.

رابعا: كتب اللغة:

63.ابن هشام اللخمي، المدخل إلى تقويم اللسان، تح: أد. حاتم صالح الضامن، ط1، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2003م.

64.أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، حلية الفقهاء، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت – لبنان، 1403هـ.

65.إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1987م.

66.الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تح: د. مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، د ط، دار ومكتبة الهلال، دت.

67.علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ.

68.مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 2005م.

69.محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تح: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 2001م.

70.محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت – لبنان، 1414ه.

71.نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، 1999م.

خامسا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

72.أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تح: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، دار القلم، ط2، دمشق، 1989م.

73.لجنة فقهاء زمن الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواويني، د ط، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، باكستان، د ت.

74.محمد الأنصاري أبو عبد الله الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام بن عرفة الوافية، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، 1993م.

سادسا: كتب التاريخ والتراجم:

75.إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: د. محمد الأحمدي أبو النور، د ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة- مصر، د ت.

76.أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ط1، دارب الغرب الاسلامي، لبنان، د ت.

77.أحمد بابا بن أحمد بن أحمد أبو العباس التكروري التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، 2000م.

78.أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د ط، مطبعة السعادة، محافظة مصر، 1974م.

79.أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، د ط، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1927م.

80.أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري شهاب الدين، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ط1، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1423ه.

81.أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، د ط، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2021م.

82.خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تح: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، مكتبة الخانجي، 1374هـ.

83.خليل بن عبد الله بن أحمد أبو يعلى القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تح: محمد سعيد عمر إدريس، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

84.خير الدين بن محمود بن محمد الزِّرِكْلي الدمشقي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 2002 م.

85.شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، العبر في خبر من غبر، تح: محمد بسيوني زغلول، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د ت.

86.شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المستملح من كتاب التكملة، تح: د. بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008م.

87.عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1980م.

88.عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ط2، دار مكتبة الحياة، الجزائر، 1965م.

89.عبد الرحمان بن محمد ولي لدين المعروف بابن خلدون، مقدمة بن خلدون، تح: عبد الله محمد الدرويش، ط1، دار يعرب، دمشق، 2004م.

90.عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، د ط، المكتبة العصرية، لبنان، د ت.

91.عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، تاريخ مصر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.

92.عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الرازي المعروف بابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، 1271هـ.

93.عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، المسالك والممالك، د ط، دار الغرب الإسلامي، 1992م.

94.عبد الله بن محمد المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تح: بشير البكوش، ط2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1414هـ.

95.عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تح: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ.

عبد الرحمان علي الحجي، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، ط2، دار القلم، دمشق – بيروت، 1981م.

96.علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، ط1، دار العقبة، قيصري – تركيا، 2001م.

97.علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، د ط، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1415هـ.

98.علي بن عبد الله أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط5، دار الآفاق الجديدة، بيروت– لبنان، 1983م.

99.عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط1، تح: ابن تاويت الطنجي و عبد القادر الصحراوي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية – المغرب، د ت.

100.عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي السبتي، فهرست شيوخ القاضي عياض مشهور بالغنية، تح: ماهر زهير جرار، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1402 هـ.

101.غرداوي نور الدين، من أعلام التصوف الجزائري خلال القرنين 7-8هـ/13-14م، د ط، مطبعة الاتحاد، 2016م.

102.مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي، التاريخ المعتبر في أنباء من غبر، تح: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، سوريا، 1431هـ.

103.محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، 2000م.

104.محمد الحفناوي بن الشيخ الديسي، تعريف الخلف برجال السلف، د ط، الجزائر، 1906م.

105.محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي أبو العرب، طبقات علماء افريقية، د ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان، د ت.

106.محمد بن خير أبو بكر اللمتوني الإشبيلي، فهرسة ابن خير الإشبيلي، تح: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الاسلامي، تونس، 2009م.

107.محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير، تح: الدكتور علي محمد عمر، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 2001م.

108.محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، ابن الأنبار، التكملة لكتاب الصلة، كح: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1995م.

109.محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح: إحسان عباس، ط2، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت– لبنان، 1980م.

110.محمد بن علي بن خضر الغساني أبو عبد الله المشهور بابن عسكر، أعلام مالقة، تح: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1420هـ.

111.محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحَمِيدي المعروف بابن أبي نصر، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، د ط، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م.

112.محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تح: د. إحسان عباس، د. محمد بن شريفة، د. بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2012م.

113.محمد بن محمد بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م.

114.محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1994م.

115.مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2002م.

116.مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـــحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، د ط، مكتبة إرسيكا، إسطنبول، 2010م.

117.موسى بن عيسى أبو عمران المازوني، مناقب صلحاء الشلف، تح: عبد القادر بوباية، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 2019م.

سابعا: المجلات والبحوث:

118.أحمد بحري، حاضرة مازونة دراسة تاريخية وحضارية في العصر الحديث 1500-1900م، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، اشراف: محمد بن معمر، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، قسم الحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2012-2013م.

119.جلول دواجي عبد القادر، أضواء على مدينة مازونة الجزائرية ومدرستها خلال العهد العثماني، مجلة: جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، ع70، د ت، الشلف، الجزائر.

120.سفيان شبيرة، دور علماء مازونة في خدمة المذهب المالكي، مجلة: عصور جديدة، ع11-12، فيفري 2013-2014، غليزان، الجزائر.

121.غنية عباسي، مدينة مازونة وناحيتها في العصر الوسيط –دراسة مونوغرافية–، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: علاوة عامرة، كلية الآداب والحضارة الاسلامية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الانسانية، 2011-2012م.

122.ماحي قندوز، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: لخضري لخضر، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة وهران، 2010-2011م.

123.هادي حواس، نوازل ابن الأعمش-دراسة وتحقيق-، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف عبد الحفيظ هلال، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج الأخضر، 2019-2020م.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	ب إلى د
المبحث الأول: القسم الدراسي	
المطلب الأول: القاضي أبو عمران موسى المازوني، حياته وعصره	
الفرع الأول: حياة المؤلف	
أولا: اسمه، كنيته ونسبه	2
ثانيا: مولده ونشأته	3
ثالثا: حياته العِلمية	5
رابعا: حياته العملية	8
الفرع الثاني: عصر المؤلف	
أولا: الأحداث السياسية	10
ثانيا: الأحداث الاقتصادية والاجتماعية	11
ثالثا: الأحداث العلمية	11
المطلب الثاني: التعريف بكتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب	
الفرع الأول: تسميته، ونِسبَته، وأهم مصادره ومحتوياته	
أولا: اثبات تسمية الكتاب بـــ "تحلية الذهب في علم القضاء والأدب"	13
ثانيا: نسبة الكتاب إلى مُؤلِّفه	14
ثالثا: مصادر الكتاب ومحتواه	14
الفرع الثاني: دراسة تحليلية للمخطوط	
أولا: التعريف بالمخطوط وأهميته	17
ثالثا: منهج المؤلف في كتابه	19

رابعا: وصف نسخة المخطوط	19
خامسا: نماذج صور من المخطوط	21
المبحث الثاني: القسم التطبيقي	
مسألة: في توقيف المشهود فيه، بمجهولي الحال	26
مسألة: في توقيف المشهود فيه، بشاهد عدل	26
مسألة: في خراج الموقوف في زمان الإيقاف	27
مسألة: في غرس الأشجار في المسجد و قلعها منه	28
مسألة: في حكم طعام بال فيه هر أو فأر	30
مسألة: الإرضاع بجزءٍ من الرقيق	32
مسألة: كراء الدابة بشيء من كسبها	33
مسألة: في الرهن	34
مسألة: من استهلك طعاما في زمن الغلاء، ثم حكم عليه في زمن الرخاء	37
مسألة: في من زرع أرض شريكه تعدِّيًا	38
مسألة: مصالحة المشتري أحد الشفعاء، على تسليم شفعته	39
مسألة: اليمين في الزريعة المشترات، إذا لم تنبت، و لم يبق منها ما يجرب	40
مسألة: فيمن باع ملكا وادعى أنه لا يعرف قدره ولا منفعته ولا مبلغه	41
مسألة: في امتناع الراهن من دفع الثمن	43
مسألة: في غلة الرهن لمن تكون	44
مسألة: في ضمان رهن اشترطت منفعته	44
مسألة: في اشتراط أخذ الغلة من الدين	44
مسألة: في تغريم من أُذن له في كراء الرهن	45
مسألة: في ضمان المتسبب	46

مسألة: في طلب الزكاة والاشتراط فيها	47
مسألة: في رجل شور ابنته وكان لها عليه دين، فمات الأب وطلبت دينها	47
مسألة: في الصرف وشروط الرد في الدرهم	48
مسألة: في نقض الصلح والرجوع إلى الخصومة	49
مسألة: في صلح الوصي على اليتيم	49
مسألة: في المال الحرام، هل يطيب للورثة؟	50
مسألة: دعوى الضرر بعد السكوت عنه	51
مسألة: في التعامل بدنانير أو دراهم بيع بها عرض مغصوب	52
مسألة: في التعامل بدنانير أو دراهم مغصوبة	52
مسألة: في بيع حبس المساكين وقسمته	53
مسألة: في بيع مواضع المساجد الخربة وأنقاضها والانتفاع بها	54
مسألة: في المغارسة على جزءٍ من الأرض	55
مسألة: في من قر في قائم حياته أن فلانا هو المحيط بميراثه	59
مسألة: في الحكم على الغائب	59
مسألة: في المتداعيين في شيء ويقول أحدهما قد رضيت بشهادة فلان	60
مسالة: فسخ الدين في الدين	62
مسألة: في الاجير يستخلف غيره ليعمل مكانه	62
مسألة: في استئجار الدابة بالدابة، والنفس بالنفس	63
مسألة: تهايؤ الشريكين في كسب الدابة والعبد	63
مسألة: تهايؤ الشريكين في استخدام الدابة والعبد	64
مسألة: ضمان الراعي	64